وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: قانون العام

المرجع:

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

النيابة العامة في التشريع الجزائري

الشعبة: الحقوق.

التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالب(ة)

أحمايدي أميرة

تحت إشراف الأستاذ

يحيى عبد الحميد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ..... درعي العربي .....رئيسا

الأستاذ..... يحيى عبد الحميد .....مشرفا مقررا

الأستاذ..... بن عودة نبيل .....مناقشا

السنة الجامعية: 2023-2024

نوقشت يوم: 26-06-2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات
الرقم :.....م.ت/

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: أحمايدي أميرة الصفة: أستاذة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 411657553 والصادرة بتاريخ: 2024.05.14

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: الحقوق قانون العام

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

السياسة العامة في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: .....

إمضاء المعني

المصادقة على شرعية الأمضاء
السيد/ة/ أحمايدي أميرة
ب.ت.و/ رقم: 411657553
صادرة في: 2024.05.14
مستغانم (ملحقة 29) 10 JUIL 2024

ع/ رئيس المجلس الشعبي البلدي
إمضاء

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

الإهداء

الحمد الله الذي جعل رحمته تفوق قدرته و لم يخلق شيئًا أقوى من الدعاء و جعله أقوى حتى من أقدارنا . إلى من كانت الجنة تحت قدميها و رمز المحبة والحنان أمي التي روتني بحنانها وعطفها وذكرتني بدعائها .

إلى المشعل الذي أنار لي الطريق و سندي و مرشدي في الحياة أبي الذي تعب لأجلي.

إلى ملاكي في الحياة و من أنار دربي إلى القلوب الطاهرة الرقيقة إلى من قاسموني حبهم وساندوني في

الحياة إخوتي و أخواتي

إلى الأهل والأصدقاء وزملائي في الدراسة الذين رافقوني وشجعوا خطوتي عندما غالبتها الأيام، كثر أنتم لكم مني حبي وامتناني.

إلى أساتذتي وأهل الفضل علي، الذين غمروني بالحب والتقدير والنصيحة والتوجيه والإرشاد

الى كل هؤلاء أهديهم هذا العمل المتواضع، سائلة الله العلي التقدير أن ينفعنا به ويمدنا بتوفيقه.

الشكر و التقدير

أشكر الله تعالى و أحمده حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه أن وفقني لإتمام هذه المذكرة و أسأله تعالى النجاح والتوفيق في الدنيا و الآخرة و اعترافا مني بفضلها في الاشراف على عملي هذا خلال مراحل إعداد مذكرتي و عن كافة المساعدات و التوجيهات التي قدمتها لي أنحني تقديرا وعرفانا إلى أستاذتي و مؤطري الفاضل " يحيي عبد الحميد"

أتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على تحمل عناء تصفح البحث، فلهم كل الشكر و جزاهم الله خير جزاء .

أحمايدي أميرة

قائمة المختصرات

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية

ق.إ.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية

ص: صفحة

ج: جزء

ط: طبعة

مج:مجلد

د.ب.ن: دون بلد النشر

مقدمة

كرس الدستور الجزائري مبدأ الفصل بين السلطات سلطة تشريعية تتولى من القوانين وسلطة تنفيذية تعمل على تنفيذ هذه القوانين وتنظيم سير المرافق العامة في الدولة وسلطة قضائية تتولى السهر على مراقبة تطبيق القوانين ، وتحقيق حماية الحقوق والحريات الفردية بردع كل من يخالف أحكام القواعد المنظمة لها سواء بأحكام مدنية أو أحكام جزائية ، وحول مهمة القضاء الجنائي إلى فئتين فئة تتولى توجيه الإتهام والمتابعة ضد كل من يرتكب فعلا محرما بمقتضى نص تحريمي وفئة تتولى الحكم بالعقوبات المقررة للجرائم المحددة في هذا النص التحريمي.

وتكريسا لمبدأ الفصل بين سلطات القضاء الجنائي أعتبرت النيابة سلطة إدعاء أو سلطة اتهام مستقلة وقائمة بذاتها إلى جانب سلطتي التحقيق والحكم، وهذا من خلال القواعد الإجرائية التي حولت لها سلطتين سلطة الملاءمة من خلال إنهاء بعض الدعاوى بغير محاكمة كالتصرف بالحفظ في الحالات المحددة في القانون أو القيام بإجراءات الوساطة الجزائية ، وسلطة إتمام بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها والسير فيها إلى غاية صدور حكم نهائي بشأنها ، وذلك لا يكون إلا بعد تقييم أعمال الضبط القضائي من حيث تقدير ومراقبة وتوجيه نشاطهم وما يباشرونه في إطار الاستدلالات الأولية والتحقيق في الجرائم ونسبتها لمرتكبيها وتحديد ظروفها وملابساتها من أدلة وأشخاص وذلك في إطار تبعيتها في ممارسة مهامها للنيابة العامة أي تحت إدارتها وإشرافها.

ومرحلة جمع الإستدلالات تعتبر النواة الأولى التي تعتمد عليها النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ونظرا لما تنطوي عليه مرحلة الإتهام من مساس بالحقوق والحريات العامة أو الخاصة بالأفراد والحفاظ على كرامتهم وتكريسا المبدأ الشرعية وقرينة البراءة المنصوص عليهما دستوريا.

النيابة العامة هي صاحبة الولاية الأصلية في رفع الدعاوى الجنائية لأنها تمس بالمصلحة العامة، ولا يخفى أنه من المصلحة الخاصة ما يمس ولو بطريقة غير مباشرة بالمصالح العامة

للمجتمع ولذلك منح المشرع الجزائري اختصاصات أوسع للنيابة العامة في الدعاوى المدنية سواء كانت فيها طرفا أصليا أو مثلت فيها كطرف منظم.

يعتبر جهاز النيابة العامة من مجموعة من القضاة ، وتحتل النيابة العامة موقعا إستراتيجيا مهما ضمن نظام العدالة الجنائية الحديث حيث أصبحت تقوم بأدوار مختلفة لم تكن تعرفها من قبل، إذ كانت تقتصر مهمتها بشكل عام في الملاحقة الجزائية، إلا أنها أصبحت اليوم تمارس صلاحيات قضائية كثيرة تطلبت التوسيع في سلطاتها ودورها ضمن المتابعة الجزائية.

تجلى أهمية هذا الموضوع في أن المشرع الجزائري قد جعل النيابة العامة من أهم أسس التنظيم الجنائي ككل .و البناء الأساسي في التنظيم القضائي للإجراءات الجنائية الأولية و اعتبارها سلطة عامة قائمة بذاتها تختص بالدعوى العمومية بالإضافة إلى اختصاصاتها الأخرى.وتكمن هذه الأهمية في كون النيابة العامة تساهم في حماية الحقوق الأساسية والمحافظة على الحريات الفردية ، كما تساهم في تحقيق العدالة واستقرار الأمن والطمأنينة في المجتمع.

يتولى الهدف من هذه الدراسة أهداف الدراسة: نهدف من خلال تناولنا لهذا الموضوع الى مايلي:

- معالجة نشأة النيابة العامة وما أقره المشرع الجزائري من طبيعتها.
- تنظيم النيابة العامة لدى كل محكمة.
- إختصاصات الواردة على النيابة العامة في التشريع الجزائري.
- معالجة مهام النيابة العامة وما أقره المشرع الجزائري من صلاحيات وسلطات لها.
- دور النيابة العامة في كل مراحل سير الدعوى العمومية إبتداءا من مرحلة التحري والإستدلال الى غاية صدور حكم نهائي وبات في الدعوى.
- القيود الواردة على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.

وفي معرض دراسة موضوع النيابة العامة في التشريع الجزائري تطرح إشكالية عامة تتمحور حول:

كيف حدد المشرع الجزائري نطاق عمل النيابة العامة في ظل الإصلاحات المتوالية لقانون الإجراءات الجزائية؟

وتبعا لهذه الإشكالية فقد تبادرت لنا عدة تساؤلات جزئية:

- ما طبيعة النيابة العامة؟
- فيما يتمثل تنظيم النيابة العامة أمام المحاكم الإبتدائية و الإستئنافية؟
- ماهي إختصاصات النيابة العامة؟

أما فيما يخص الصعوبات فلا يكاد يخلو أي بحث من صعوبات تواجه عند إعداد

بحثه، ومن بين هذه الصعوبات نذكر منها عامل الوقت الذي لم يكن كافيا لإنجاز هذا العمل وخاصة أننا استفدنا أغلب الوقت في جمع المراجع، وكذا قلة هذه المراجع جزائرية التي تخدم الموضوع في مكتبة جامعتنا.

وبما أن طبيعة الموضوع هي التي تحدد طبيعة المنهج المتبع ولكون موضوع بحثنا يعتمد أساسا على نصوص قانون الإجراءات الجزائية، وبعض أحكام المحكمة العليا، فكان المنهج التحليلي هو الأنسب والمعتمد كمنهج رئيسي مما يفسح المجال للقارئ استيعاب فحوى

الموضوع. كذلك تحليل المواد الإجرائية، ومحاولة التوسع فيها، ودراسة المبادئ العامة المتعلقة بها، و الوصول إلى ما أناطها به المشرع مع الخروج في بعض الأحيان إلى المنهج المقارن لما يتعلق الأمر بتعريف النيابة العامة عند المشرع الفرنسي بحيث تم اعتماد المراجع الأجنبية.

وسيتم التطرق إلى موضوع النيابة العامة في التشريع الجزائري من خلال الخطة التالية:

مقدمة

الفصل الأول: نظام القانوني للنيابة العامة في التشريع الجزائري، والذي تمت تجزئته لمبحثين يتعلق الأول بماهية النيابة العامة، والثاني المتعلق بتنظيم النيابة العامة أما **الفصل الثاني:**

إختصاصات النيابة العامة في التشريع الجزائري. و تم تقسيمه لمبحثين الأول إحتفاظ النيابة العامة بإختصاصها التقليدي، والثاني يتعلق بتوسيع من نطاق تدخل النيابة العامة في وظيفة الحكم.

خاتمة وتضمنت أهم النتائج والتوصيات التي انتهى إليها البحث.

الفصل الأول

تنظيم النيابة العامة في التشريع الجزائري

يشكل جهاز النيابة العامة صمام الأمان الذي يعد ضمانة أكيدة لعدم إفلات مرتكبي الجرائم من توجيه الاتهام لهم عن الأفعال الضارة التي يقترفونها من هذا المنطلق يتموقع في مركز قانوني يوازن مراكز عناصر الخصومة الجنائية، باعتباره الجهة المختصة التي يتمظهر من خلالها ترسيخ روح القانون؛ من منطلق خصوصية الحياد الذي تتميز به والتي تجعل هدفها يتمحور حول تطبيق القانون على مرتكبي الجرائم عن طريق توجيه الاتهام لهم، دون أن تتعدى ذلك إلى التعسف في استعمال الحق، أو التراخي عن أداء وظيفتها المحددة قانونا في قانون الإجراءات الجزائية، وما يلاحظ في التعديل رقم 15-02 ، وأيضا قانون الطفل رقم 15-12، أنهما من جهة نزعا منها صلاحيات مثل الأمر بالإيداع مثلا، ومن جهة أخرى أضفيا نوعا من القوة على مركزها القانوني عن طريق توسيع صلاحيتها بشكل جعلها خصما وحكما في بعض الأحيان، كما في إجراء الوساطة في المواد الجنائية والتي جعلها من صلاحيات النيابة العامة في كل المخالفات وبعض الجنح المذكورة على سبيل الحصر في المادة (37) مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، والمادة (110) من قانون الطفل، هذا دون إغفال دور النيابة العامة في إدارة جهاز الشرطة القضائية ، ودورها في إصدار التصاريح والأذون المسببة تحت طائلة البطلان لكل إجراءات التحريات الأولية، وكذلك بالنسبة للإجراءات الصادرة عن قاضي التحقيق خصوصا الماسة بالحقوق الأساسية للمتهم مثل الوضع رهن الحبس المؤقت والرقابة القضائية فضلا عن إجراءات التحقيق الخاصة مثل التسرب ومراقبة الاتصالات الإلكترونية والهاتفية ومراقبة الأشخاص والأموال... إلخ، مع إمكانية استئناف كل أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام متى رأى وكيل الجمهورية تراخي أو تعسفا في إجراءات التحقيق[1].

[1]– أ.فاطمة العرفي ،المركز القانوني لجهاز النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري،في مجلة الشريعة و الإقتصاد ، العدد 12 ،جامعة أمحمد بوقرة بومرداس،ديسمبر 2017،ص84،85.

المبحث الأول: ماهية النيابة العامة في التشريع الجزائري.

تعد الجريمة ظاهرة اجتماعية تمس أمن المجتمع و استقراره، توجب على الدولة التصدي لها و مكافحتها بمختلف الوسائل والإجراءات الممكنة، المخولة لها بموجب المواثيق الدولية والدساتير و النظم الجنائية الإجرائية والقوانين العقابية، و هو ما يشكل وظيفة الدولة الحديثة في حماية المجتمع وإقامة العدالة و تقرير الحقوق، بل و إعطائها فعالية في التطبيق عن طريق قضاء عادل خاضع لرقابة و سلطان القانون، تحقيقا لمبدأ شرعية الجزاء و العقاب[1].

و قد اضطلعت الدولة نيابة عن الأفراد والمجتمع بمهمة العقاب و ملاحقة الجناة. و راجع ذلك إلى المفاهيم والتطورات الحضارية التي جردت الفرد و الجماعة من الحق في الانتقام و إقامة عدالة خاصة، ولا يتسنى ذلك إلا بإرساء منظومة قانونية و قضائية تراعي حقوق الإنسان وكرامته و منه كان لزاما على سلطة عامة أن تتولى مسؤولية تحديد الجناة و المذنبين لإنزال العقاب بهم وردعهم عن طريق قضاء عادل و شفاف[2].

و لا يمكن للدولة أن تتولى مسألة العقاب مباشرة دون اللجوء إلى منظومة قضائية[3] شاملة و متكاملة، تكفل للمشتبه فيه حقوقه الأساسية المتمثلة في أنه بريء حتى تثبت إدانته بموجب دعوى جزائية صادر بشأنها حكم نهائي، سليمة الإجراءات تحت إشراف قضاء مستقل و عادل طبقا لقانون الإجراءات الجزائية، الذي حدد وظيفة مختلف الأجهزة

القضائية بالتوازي مع ضمانات المتهم في محاكمة عادلة. و من هنا ظهرت فكرة النيابة العامة على أنقاض الاتهام الفردي أو الجماعي بوصفها جهازا من أجهزة القضاء، مختصا بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها ومتابعتها إلى حين الفصل فيها بحكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه[4].

---

[1]– على شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية دراسة مقارنة دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية،2010،ص05.

[2]– محمد عيد الغريب المركز القانوني للنيابة العامة دراسة مقارنة دار الفكر العربي القاهرة، طبعة 2001، ص 17.

[3]– أحمد فتحي سرور ، نظرية البطلان في الإجراءات الجزائية، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، 1959، ص 24.

[4]– طاهري حسين علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة 2014 ، ص10.

و النيابة العامة بمناسبة قيامها بمتابعة إجراءات الدعوى العمومية لا تعتبر خصما عاديا من أطراف الدعوى الجنائية بل تتمتع بنوع من السلطة يتمثل في أنها تنوب عن الدولة من أجل إرساء سيادة القانون[1]، و في المقابل فإنها لا تمثل أو تسعى من أجل مصلحة ذاتية و إنما مصلحة المجتمع في اقتضاء العقاب.

و النيابة العامة بمفهومها الحديث تطور مع تطور النظرة إلى الجرائم و تعددها بوصفها اعتداء على أمن المجتمع وسلامته حتى و إن كانت في واقعها تمس بالأفراد، و قد عرفها بعض الفقهاء على أنها هيئة قضائية مهمتها السهر على التنفيذ الأمثل للقوانين و احترامها و متابعة مرتكبي الأفعال الموصوفة جرائم بحسب القوانين العقابية، إلى جانب تنفيذ أحكام القضاء و حماية الأشخاص العاجزين عن حماية أنفسهم[2] .

و تأثر وضع النيابة العامة ومركزها و أساسها القانوني بالنظم الجنائية المختلفة من حيث أخذ هذه الأخيرة بمبدأ الفصل بين السلطات التنفيذية والقضائية و التشريعية، كما تأثر بأصلها التاريخي الذي اختلف فيه و لو أجمع معظم الفقهاء الجنائيون أنه تابع من التجربة الفرنسية.

و تقتضي دراسة ماهية النيابة العامة من خلال المبحث الأول من البحث إلى التطرق له في خطة من مطلبين رئيسيين يتعلق المطلب الأول بالبحث في مفهوم و طبيعة النيابة العامة و المطلب الثاني يتناول نشأة و خصائص النيابة العامة.

[1]- محمد بن ضميان العنزي، حقوق الإنسان المتهم في مرحلة التحقيق في النظام الإجرائي السعودي دراسة مقارنة منشورات الحلبي، بيروت، الطبعة الأولى 2010، ص 40.

[2]– حسن يوسف، مقابلة دور الادعاء العام في تحقيق الشرعية الجزائية دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2014،ص32.

المطلب الأول: مفهوم و طبيعة النيابة العامة في التشريع الجزائري.

لقد أصبحت النيابة العامة الطرف الأصيل المختص بممارسة الدعوى العمومية نيابة عن الدولة و المجتمع، و إن كانت هناك بعض الاستثناءات والقيود الواردة على مبدأ انفرادها بتحريك الدعوى العمومية بعكس مباشرتها، وتعتبر النيابة العامة جهاز يتبع السلطات القضائية متكامل من الناحية الوظيفية و القانونية عالجته كافة قوانين الإجراءات الجزائية والجنائية عبر مختلف الأنظمة القانونية، سواء الفرنكفوني أو الأنجلوساكسوني بين المبدأ الاتهامي و المبدأ التنقيبي أو التحقيقي. و قد اتفقت معظم التشريعات و آراء الفقهاء حول وظيفتها و تشكيلها و إن اختلفت بشأن نشأتها التاريخية وتبعيتها وأساسها القانوني الذي تعتمده لتحريك و مباشرة الدعوى العمومية[1].

و سيتم من خلال المطلب الأول المتعلق بمفهوم النيابة العامة استعراض فرعين أساسيين:

الفرع الأول: تعريف النيابة العامة.

إذا كانت مصلحة المجتمع في معظم التشريعات اقتضت إنشاء هيئة تتولى مراقبة حسن تطبيق قانون العقوبات من أجل تحقيق الأمن الجزائي، وتتبع الجرائم و التحقيق فيها عن طريق البحث والتحري والقبض على مرتكبيها وإحالتهم على القضاء، تمثلت في هيئة النيابة العامة التي اعتبرت راعيا للدعوى العمومية من مرحلة التحقيق إلى مرحلة الاتهام وصولا لمرحلة مباشرة الدعوى العمومية بهدف التطبيق الصحيح للقانون، و تحقيق مبدأ التوازن بين حق الدولة في العقاب و إقامة الجزاء من جهة، وحماية الحريات الفردية و ضمانات الدفاع من جهة أخرى، تحقيقا لمبدأ الشرعية الجزائية، فإن ذلك لا يمكن حصول فهمه إلا من خلال التعريف بجهاز النيابة العامة الذي سعت معظم التشريعات الجزائية و فقهاء القانون الجنائي إلى تعريفه و محاولة إظهار مفهومه[2].

---

[1]– المنجد في اللغة و الأعلام، دار المشرق، بيروت، الطبعة الحادية والثلاثون 31، 1991، ص 844–845–528.

[2]– ابتسام القرام المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري – قاموس باللغتين العربية و الفرنسية – المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية الجزائر، 1992 ، ص 190.

أولا: التعريف اللغوي: النيابة من فعل ناب ينوب ، نوبا و منابا ونيابا في الأمر: أي قام فيه مقامه فهو نائب، و الأمر منوب فيه، و منوب إليه أى رجع إليه، و المناب إلى الله يعنى التوبة إليه.

و منه أناب زيد عنه وكيلا في كذا : أي أقامه فيه مقامه و النائب جمعه نوب و نواب و معناه من قام مقام غيره في أمر أو عمل، و هو من ينتخبه الشعب لينوب عنه في سن قوانين البلاد، والنيابة مصدر : معناها عمل النائب، اسم من المناوبة كالنوبة.

و العامة من عم: و هو عموم الشيء أي شمل الجماعة، وعمم ضد خصص و العام خلاف الخاص، و العامة جمع عوام و هي مؤنث العام و العموم مصدر عبارة عن الإحاطة بالأفراد دفعة واحدة و النسبة إليه عمومي[1].

و في اللغة الأجنبية الفرنسية يقابل مصطلح النيابة العامة **Ministère public**

(pr.pen)(pr.civ) corps de magistrats du parquet, hiérarchisé et ayant pour fonction d'exercer l'action publique au nom de la société, de requérir l'application de la loi et d'assurer l'exécution des décisions de justice[2].

و شرح ذلك أن النيابة العامة (الإجراءات المدنية) (الإجراءات الجزائية)سلك يتكون من قضاة النيابة الخاضعين لنظام التسلسل تتمثل مهمته الأساسية في مباشرة الدعوى العمومية باسم المجتمع المطالبة بتطبيق القانون و ضمان تنفيذ أحكام القضاء.

---

[1]- أخذ المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الجنائية العالمية بمبدأ الفصل بين سلطة الاتهام و سلطة التحقيق القضائي التي أناطها لقاضي التحقيق الذي يتولى مهمة التحقيق في الملفات المحالة إليه عن طريق النيابة أو عن طريق لجوء الأشخاص المتضررين من الجريمة إليه مباشرة عن طريق الادعاء مدنياء و التي تستدعي تحقيقا قضائيا معمقا للوقوف على ملابسات و ظروف الجريمة و الملف أو التي تستدعي التحقيق وجوبا مثل الأفعال الموصوفة أنها جنايات طبقا لنص المادة 66 من ق إ ج ج ، و يتمتع قاضي التحقيق بأوسع صلاحيات من غيره و بأخطر إجراءات الدعوى الجزائية بينما قضاء الموضوع اصطلح عليه للتعبير عن قاضي الحكم كونه ينظر في موضوع الدعوى و يقرر بشأنها ما يراه مناسبا بما له من سلطة في تطبيق القانون، و ما له من سلطة تقديرية في إنزال العقاب من عدمه.

[2]– عبد الرحمان خلفي الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن دار بلقيس الجزائر، الطبعة الثانية 2016،ص138.

ثانيا : التعريف الاصطلاحي و القانوني.

يطلق مصطلح النيابة العامة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على القاضي الذي يتولى مهمة تمثيل الدولة والمجتمع أمام القضاء، وذلك بتوجيه الاتهام و تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها من أجل اقتضاء حق الدولة في العقاب، ويمثلها أمام قضاء التحقيق

و قضاء الموضوع[1]، و يتولى إعداد أدلة الإثبات وتنفيذ أحكام و قرارات القضاء[2] .

و لم يقم المشرع الجزائري بإعطاء تعريف مباشر للنيابة العامة لكن يمكن أن يستشف ذلك من خلال استقراء المواد المتعلقة بها النّاصة على تشكيلها وتنظيمها، و اختصاصاتها و صلاحياتها، وقد تطرق المشرع الجزائري لتنظيم النيابة العامة من خلال قانون الإجراءات الجزائية في الفصل الثاني تحت عنوان في النيابة العامة " من الباب الأول المعنون ب : في البحث والتحري عن الجرائم " من الكتاب الأول تحت عنوان: " في مباشرة الدعوى العمومية و إجراء التحقيق "، من المواد 29 إلى 37[3] ويلاحظ من خلال تبويب فصل النيابة العامة أنه جعلها سلطة ادعاء و تحقيق، و هو ما سيتم التطرق له بمناسبة مناقشة اختصاصات النيابة العامة، و نص عليها القانون الأساسي للقضاء في مادته الثانية باعتبارها جهاز من أجهزة القضاء التي أكدت على أنه يشمل سلك القضاء قضاة الحكم و النيابة للمحكمة العليا و المجالس القضائية و المحاكم و كذا القضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل.

و تعرف النيابة العامة عموما بأنها ذلك الجهاز القضائي المنوط به تحريك الدعوى العمومية، ومباشرتها أمام القضاء الجنائي[4]، و ما يلاحظ على هذا التعريف انه قصر عمل النيابة العامة

---

[1]– الأمر رقم 155–66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الصادر بالجريدة الرسمية يوم الجمعة 20 صفر عام 1386هـ الموافق 10 يونيو سنة 1966 م، السنة الثالثة، العدد 48.

[2]– بوحجة نصيرة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري مذكرة ماجيستير ، كلية الحقوق جامعة بن عكنون الجزائر، السنة الجامعية 2002–2001 ،ص 16.

[3]– أحمد فتحي، سرور الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الرابعة، 1981،ص171.

[4]– محمد محمود سعيد، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، طبعة 1982،ص299.

في القضاء الجنائي بينما أصبحت لها اختصاصات أمام القضاء المدني و من ذلك تشكيل أقسم و غرف شؤون الأسرة و إبداء الطلبات أمامها، إلى جانب الوظائف الإدارية للنيابة العامة.

و يعرف القانون الفرنسي الصادر في أوت عام 1795 النيابة العامة بأنها: قضاء من نوع خاص قائم لدى بعض المحاكم لتمثيل المجتمع، و هي مكلفة بإقامة الدعوى العامة و مباشرتها و حمل المحاكم على جعل أحكامها منطبقة على القوانين النافذة، ثم تنفيذ أحكام القضاء بعد اكتسابها الدرجة المبرمة ، وكان أعضاء النيابة العامة يسمون بالقضاء الواقف Magistrature debout لتقديمهم لمرافعاتهم وقوفا، وسمي قضاة الحكم بالقضاء الجالس المباشرتهم مهامهم جلوس و يطلق على قضاة النيابة في فرنسا اسم parquet كونهم يؤدون مهامهم من مكان في قاعة الجلسات يفصل بين منصة القضاء و مكان تواجد المحامين يدعى parquet[1].

و النيابة العامة جهاز منوط به تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء و متابعة إجراءاتها إلى حين الفصل فيها بحكم نهائي ، لكن من دون مصلحة ذاتية أو شخصية لعضو النيابة العامة في ذلك بل تمثيلا لمصلحة الدولة والمجتمع، و حاول جانب من الفقه إعطاءها تعريفا دقيقا بقوله: النيابة العامة هي محامي المجتمع و الطرف العام في الخصومة الجنائية، و هي سيدة الدعوى العمومية التي لا تملكها بل تباشرها نيابة عن المجتمع [2]...

و هناك من يطلق على جهاز النيابة العامة اسم الادعاء العام خاصة في دول المشرق و الخليج العربي، و معنى مصطلح ادعاء الخطوة الأولى الافتتاحية في الدعوى الجنائية حيث تحرك الدعوى العمومية على إثره، وذهب جانب من الفقه إلى تعريفها بأنها : " القضاء الواقف الذي يمثل المجتمع و الحكومة أمام المحاكم للدفاع عن مصلحة المجتمع[3] و النظام العام."

[1]– بوحجة نصيرة، المرجع السابق، ص 06.

[2]– أحمد عوض بلال، الإجراءات الجنائية المقارنة و النظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، طبعة 1414 هـ ،ص668.

[3]حسن يوسف مقابلة، دور الادعاء العام في تحقيق الشرعية الجزائية دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2014، ص 36.

و قام اتجاه حديث بتعريف الادعاء العام بأنه هو الجهاز المنوط به رفع دعوى الحق العام ومباشرتها أمام المحاكم الشرعية، فيعتبر بذلك نائبا عن المجتمع في المطالبة بتوقيع العقاب على الجاني، والمدعي العام هو الذي يقدم الأدلة الشرعية أمام المحكمة و يطالب إما بتوقيع عقوبة الحد الشرعي في جرائم الحدود الزنا، القذف، الشرب السرقة و إما بتوقيع عقوبة تعزيرية في غير هذه الجرائم، و إما بوصف الإدانة دون النطق بالعقوبة و هو محاولة من الفقه الجنائي السعودي لتعريف الادعاء العام [1].

و اعتبرت النيابة العامة أداة السياسة القانونية، على اعتبار أن قضاء الحكم يعالج كل حالة قانونية على حدا ، بينما هدف النيابة تحقيق غاية إرساء سياسة قانونية على المدى الطويل، و لا يتم ذلك إلا من خلال إستراتيجية قانونية تخدم الصالح العام، أساسها مكافحة الإجرام و المحافظة على النظام والأمن العام، تحقيقا للشرعية الجزائية بموازاة حقوق و حريات المتهمين مع مصلحة الدولة في العقاب.

و من خلال ما تقدم يلاحظ أنه استحال إعطاء تعريف مانع جامع لجهاز النيابة العامة أو الادعاء العام، و ذلك ما تفطنت له معظم التشريعات التي نأت بنفسها عن ذلك – في إشارة إلى ما عهدت إليه القوانين و خاصة قانون الإجراءات الجزائية الذي في غالب الأحيان ما يبتعد عن إعطاء تعاريف أو تحديد المفاهيم.

و ما يمكن استخلاصه من تلك التعريفات و المفاهيم الفقهية، يتضح لنا بل و يمكننا أن نقول: إن النيابة العامة بمفهومها الحالي هي جهاز من أجهزة السلطة القضائية، يمثل المصلحة العامة للدولة والمجتمع، تحمي النظام العام والقوانين ضد مخالفيها و مرتكبي الجرائم، بتوجيه الاتهام

[1]– تضاربت الآراء حول تحديد طبيعة النيابة العامة فمنهم من اعتبرها هيئة تابعة للسلطة التنفيذية و ممثلة للحكومة لدى أروقة القضاء، باعتبارها تابعة لوزير العدل، لكن الغالب من الرأي – و هو الراجح اعتبرها هيئة قضائية، فأعوان النيابة العامة قضاة ينتمون إلى السلك القضائي، الذي ينظمه القانون الأساسي للقضاء و يحدد مسارهم الوظيفي، يتم اختيارهم من بين القضاة الممارسين في سلك القضاء، و يعين النواب العامون بموجب مرسوم رئاسي باقتراح من وزير العدل و استشارة من المجلس الأعلى للقضاء، وطريقة تعيينهم لا تنفي عنهم الصفة القضائية، و ما يميزهم ممارسة عملهم داخل الهيئات القضائية باستقلالية عن قضاء التحقيق و قضاء الحكم، وبذلك فهم يشكلون جميعا في ترتيبهم السلمي على مستوى كل مجلس و المحاكم التابعة له هيئة من نوع خاص تعمل تحت إشراف النائب العام و سلطات وزير العدل.

لهم وتقديمهم للقضاء لاقتضاء العقوبة، و تضطلع بمهام التحقيق في الجرائم و جمع أدلة الإثبات عن طريق البحث والتحري بواسطة أعضائها أو عن طريق رجال الضبط القضائي التابعين لها، إلى جانب مهامها الإدارية في تنظيم إجراءات الدعوى و تهيئتها للفصل فيها، كما أنها ولي من لا ولي له تساند و ترعى مصالح الضعفاء من المجتمع كالقصر و عديمي الأهلية[1].

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية النيابة العامة.

للنيابة العامة أهمية بالغة في المجتمع لحفظ الأمن والاستقرار و ذرع الجريمة فهل قضاة النيابة العامة يتصرفون كهيئة مستقلة خاضعة لمبدأ القانون و الضمير، أو هيئة تخضع لنظام الوصاية المراقبة السليمة.

أولا : هي هيئة تنفيذية.

يرى بعض الفقهاء ان النيابة العامة خرجت من رحم السلطة التنفيذية وان أعضائها يمثلون هذه السلطة لدى الجهات القضائية ، و قد تأثر هذا الرأي بالأصل التاريخي لنظام النيابة العامة الذي نشا في فرنسا مع بداية القرن 14 عندما كان أعضاء هذه الأخيرة يمثلون السلطة الملكية امام المحاكم . ولقد تأثر الفقه الحديث بهذا الاتجاه مستندا الى التشريعات الحديثة التي أخضت النيابة العامة لتعليمات وتوجيهات وزيل العدل و من هذه التشريعات قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية الذي نص في المادة 30 منه انه يسوغ لوزير العدل ان يخطر النائب العام الجرائم المتعلقة بقانون العقوبات كما يسوغ له فضلا عن ذلك ان يكلفه كتابة بان يباشر ، و يعهد بمباشرة المتابعات او يخطر الجهات القضائية المختصة بما يراه ملائمة من طلبات كتابية .

وانطلاقا من هذه المادة يعتبر وزير العدل ممثل السلطة التنفيذية لهذا أخضعت النيابة العامة لسلطته باعتباره الرئيس الأعلى لها فتتلقى منه الأوامر و الطلبات و يراقبها و يشرف عليها. فيجوز لوزير العدل اقامة مساءلة تأديبية لأي عضو من أعضائها على مخالفة التعليمات الواردة اليه و زيادة على ذلك فانه المشرع اخضع جميع المنازعات المتعلقة بالنيابة العامة الى اختصاص الغرفة الادارية، و يرى الاستاذ بارش سليمان ان النيابة العامة هي جزء من السلطة التنفيذية

[1]– سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية ، دار الشهاب نباتية 1986، ص 70،71.

لتبعيتها لوزير العدل وهو عضو في السلطة التنفيذية و ذلك حسب المادتين 30 و 530/3 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية و كذا المادة 6 من القانون الأساسي للقضاء رقم 04-11 و التي تنص " يوضع قضاة النيابة العامة تحت ادارة و مراقبة رؤسائهم السلميين [1]."

ثانيا : هي هيئة قضائية.

يرى الاتجاه الغالب على الفقه الجائي الحديث ان النيابة العامة جزء أو هيئة من هيئات السلطة القضائية وليست جهاز من اجهزة السلطة التنفيذية، و الواقع ان هذا الرأي ارجح من سابقة النظر الاختصاصات و الصلاحيات المخولة للنيابة العامة، و التي لا يمكن خصمها الا باعتبار انها هيئة قضائية ذلك ان كل ما يصدر عنها من اعمال هي من قبيل الأعمال القضائية البحثة المادة 36 مهام وكيل الجمهورية، والمادة 29 مباشرة الدعوى باسم المجتمع تسليط العقاب وملاحقة الجناة و جعلها المشرع على رأس سلطة الضبط القضائي المادة 12 حيث تتولى مهمة الإدارة و الإشراف على جهاز الضبطية و القيام بالتصرف على نتائج البحث والتحري ، و يتم ارسالها لوكيل الجمهورية المادة 18[2].

كذا القيام بتحريك الدعوى العمومية المادة 1-29 من قانون اجراءات الجزائية ومباشرتها قضائيا المادة 29- الإجراءات الجزائية كما ان اعضاء النيابة العامة يخضعون لنفس التكوين الذي يخضع له كل القضاة ، و يعينون كسائر القضاة و يتمتعون بالامتيازات و يتحملون الواجبات المقررة لجميع القضاة في القانون الاساسي للقضاء ، و ان خضوع النيابة العامة لوزير العدل الذي يمثل السلطة التنفيذية لا يعني تبعيتها لهذه السلطة كون ان ذلك لا يعد و ان يكون إلا اشرافا اداريا و ليس قضائيا.

[1]- ولدكونت مصطفى،النيابة العامة و دورها في الدعوى العمومية،مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي عام ،قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد بوضياف المسيلة،2018-2019،ص59.

[2]- سليمان بارش،المرجع السابق،ص72.

ثالثا : هي هيئة قضائية تنفيذية.

لقد أراد جانب من الفقه تأصيل الواقع العملي لتحديد الطبيعة القانونية العامة بالنظر إلى تشعب وظائفها و تنوع اختصاصاتها . فيرى أصحاب هذا الرأي ان عمل النيابة العامة ينطوي من ناحية على جانب تنفيذي عندما تتولى الإدارة والإشراف على إجراءات التحري ، او جمع الاستدلالات باعتبار ان هذه الإجراءات ذات طبيعة ادارية كما انها تتلقى تعليمات وزير العدل بشان مباشرة الاتهام ، و لكن عملها ينطوي ناحية ثانية على جانب قضائي عندما اخضع المشرع أعضائها للقانون الأساسي للقضاء وإعطائها سلطة القيام بأعمال و صلا حيات ذات طابع قضائي.

فليس لوزير العدل ان يتدخل في أي إجراء يتعلق باختصاصات النيابة العامة وإنما يمارس أعضائها اختصاصاتهم الوظيفية بعيدا عن تدخل وزير العدل الذي يمثل السلطة التنفيذية. لكن هذا الطابع المزدوج للنيابة العامة لا يمنع من رجحان طابعها القضائي باعتبارها منظمة اجرائية تستهدف اقتضاء حق المجتمع في العقاب بواسطة القضاء ، ولذلك تكون علاقة النيابة العامة بالسلطة القضائية علاقة منظمتين تابعتين لنظام قانوني واحد وهو القانون الأساسي للقضاء، و يعملان على تحقيق غاية اساسية وهي حماية المجتمع من الجريمة[1].

الفرع الثالث: أصل النيابة العامة:

لم يتفق الفقه على تاريخ نشأة النيابة العامة على وجه التحديد ، فهناك من حاول إرجاع أصل نشأتها إلى نظم القانون الروماني ، واتجه السبعض إلى رد اختصاصاتها إلى الأزمنة الأولى لبلاد اليونان والرومان ، بينما يذهب رأي ثالث إلى إرجاع أصل نشأتها إلى القانون الفرعوني ، وقد رفض الفقه الفرنسي الحديث كل هذه الآراء وذهب إلى أن نظام النيابة العامة لم يكن له وجود في غير فرنسا. ونبين فيما يلي الآراء المختلفة التي قيلت في أصل النيابة العامة.

أولاً: محاولة إرجاع أصل النيابة إلى بعض نظم القانون الروماني.

[1]– المادة 35 من ق إ ج ج: يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه و هو يباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله.

ظل الفقه الفرنسي ردحا طويلا من الزمن يدور في فلك الأصل الروماني للنيابة العامة ، مستعينا ببعض النظم التي كانت سائدة في القانون الروماني . وقد توقف أغلبية الفقهاء عند خمسة أنظمة ، حاولوا إرجاع أصل النيابة العامة إليها ، نعرضها فيما يلي:

أ- **الرقباء** : الرقباء جمع رقيب وهو موظف عام كان يطلق عليه السنسور . وقد أنشئت وظيفته عام 435 ق.م . ويختص أساسا بإحصاء المواطنين الرومان وثرواتهم ، وتوزيعهم في الطبقات المختلفة وإعداد قوائم الشيوخ والأشراف. وكان يتم اختيار الرقباء بمعرفة مجلس الشعب كل خمس سنوات[1].

ب-**المدافعون عن المدن** :في منتصف القرن الرابع الميلادي صدر قانون ، يسمح للمدن باختيار مدافعين بطريق الانتخاب ، لحماية أفراد الشعب ضد كل من يسئ استعمال سلطته من موظفي الإمبراطور وموظفي المجالس البلدية ، وحماية النظام العام ، وكان المدافعون عن المدينة مكلفين بالقبض على الأشقياء واقتيادهم أمام ضباط الإمبراطور ، ولذلك كان يجب عليهم البحث والتحري والتفتيش وجمع الأدلة ضد المتهمين.

ج-**ضباط البوليس (ضباط الإمبراطور)** : كان الإمبراطور يكلف بعض الضباط الرومانيين بالمحافظة على النظام العام ، وينحصر اختصاصهم في إبلاغ السلطات العليا بالجرائم والمخالفات التي يكتشفونها من خلال طوافهم بالأقاليم.

د-**رؤساء الأمور المستديمة** : أنشأ القانون الأخير من اللوح الثاني وظيفة المحققين والاختصاص الأصيل لهؤلاء المحققين هو تحصيل الغرامات والمحافظة على أموال الخزانة العامة ومباشرة الإجراءات في جرائم القتل ، وعندما أنشئت محاكم الأمور المستديمة ، تقرر أن يختص بجرائم القتل وفحص الاتهامات أحد المحققين.

[1]- د.أشرف رمضان عبد الحميد،النيابة العامة و دورها في المرحلة على السابقة على المحاكمة دراسة تحليلية مقارنه،دار النهضة العربية،الطبعة الأولى،2007،ص22.23

ر-**نواب القيصر و محامو الملك:** لعل أكثر الآراء ذيوعا في الفقه الفرنسي – الذي بحث في أصل النيابة العامة في القانون الروماني – هي تلك التي ترجع أصل هذا النظام إلى وكلاء القيصر المعينين بواسطة الإمبراطور الإدارة ممتلكاته وأراضيه وتحصيل مواردها[1].

ثانيا: محاولة رد اختصاصات النيابة إلى الأزمنة الأولى لبلاد اليونان أو روما.

ذهب بعض الفقه الفرنسي القديم إلى أنه إذا كانت التشريعات الصادرة في العصور الوسطى ، وبصفة خاصة القانون الصادر في 16.24أوت 1790 ودستور السنة الثامنة من الثورة ، قد تضمنت القواعد الأساسية المتعلقة بتنظيم النيابة العامة ، إلا أن اختصاصات النيابة العامة ترجع إلى الأصول الأولى المستقاة من القانون اليوناني أو روما . إن بالرجوع إلى تقاليد وعادات الشعوب البربرية ، أو إلى تاريخ الأزمنة الأولى لبلاد اليونان أو روما[2].

ثالثاً: محاولة إرجاع أصل النيابة العامة للقانون الفرعوني.

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول بأن نظام النيابة العامة هو أحد الأنظمة التي ورثتها الإنسانية عن الشريعة الفرعونية . فقد كان لقدماء المصريين قصب السبق في معرفة نظام النيابة العامة بوظائفها وخصائصها المعروفة في القوانين الحديثة ، وكانت تجمع في يدها بين سلطتي الاتهام والتحقيق.

رابعاً: رفض الأصل الروماني للنيابة العامة.

ذهب رأي في الفقه الفرنسي إلى رفض الفروض المختلفة الصادرة عن أصل النيابة العامة، وأنه لا جدوى من الإشارة إليها إلا لمجرد التذكرة. فكل منها لا يمثل نظاما يضم كل الاختصاصات التي تختص بها النيابة العامة حاليا . ومع ذلك فإن كلا من هذه الفروض – تبعا لهذا الفقه – يتضمن جزءا من الحقيقة . فالرقباء والمدافعون عن المدن لهم بعض مظاهر الخصم المدعي ، وضباط البوليس يمكن أن يكونوا سلفا لممثلي النيابة العامة [3]، ورؤساء الأمور المستديمة وثم

---

[1]– د.أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق،ص25،24،23

[2]– الدكتور صوفي أبو طالب : تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، دار النهضة العربية. 1992 ، ص 76

[3]– د.أشرف رمضان عبد الحميد،المرجع السابق،ص26.27.28.29

الملك في القانون الفرعوني كان لهم السلطات التي تمارسها النيابة العامة الحديثة في مواد التحقيق الابتدائي ، وأخيرا فإن نواب القيصر ومحامي الإمبراطور قد تتقارب اختصاصاتهم مع الاختصاصات الإدارية للنيابة.

خامساً: المذهب الكلاسيكي (التقليدي) .

في أصل النيابة العامة ذهب الفقه الكلاسيكي ابتداء من " Faustin Helie " و " Esmein " إلى أنه لا يمكن البحث عن أصل النيابة العامة فيما قبل القانون القديم وقانون الثورة في فرنسا . إذ الأمر يتعلق بوضع قانوني يرتبط بشدة بالنظام القضائي الفرنسي . وقد أجمع هذا الفقه منذ نهاية القرن التاسع عشر على أن ميلاد النيابة وإن جاء متأخرا إلا أنها من وحي فرنسي بحث . وقد انضم جميع الفقهاء المعاصرين إلى ما يمكن أن نسميه بالمذهب الكلاسيكي (التقليدي) في أصل النيابة العامة [1] .

المطلب الثاني: نشأة و خصائص النيابة العامة في التشريع الجزائري.

إن النيابة العامة هي جهاز قضائية مهمته تحريك ومباشرة الدعوى العمومية ، و لقد عرفت تطور تاريخي لأنظمتها الإجرائية ابتداء من نظام الاتهام الفردي وصولا الى نظام الاتهام العام مواكبة للتطورات السريعة التي تشهدها المجتمعات ، ومعرفة من أين تستمد شرعيتها أي أساسها القانوني ، وطبيعة نظامها في الجزائر.

الفرع الأول: نشأة النيابة العامة.

لقد أجمع كتاب و شراح الإجراءات الجنائية على أن النيابة العامة ظهرت و نشأت في القرن الرابع عشر بفرنسا و على رأسهم أنصار المذهب الكلاسيكي، و لو أن هذا التاريخ لا يعتبر دقيقا بحيث ظهرت بصورة جلية في القرون الوسطى، وأكدوا أنها كانت موجودة في عهد " فيليب لوبيل " الذي أشار إليها بموجب أمر أصدره بتاريخ 23 مارس 1303 م الذي بموجبه كلف نواب الملك بالعمل القضائي[2]، وقال البعض أن أصلها يعود إلى نظم القانون

[1]– د.أشرف رمضان عبد الحميد،المرجع السابق، ص30.31

[2]– محمد عيد الغريب المركز القانوني للنيابة العامة دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، طبعة 2001،ص26.

الروماني.

أولا: النيابة العامة في العهد الروماني.

لقد قام الفقهاء الفرنسيون بالمحاولة للبحث عن أصل النيابة العامة قبل ظهورها بمفهومها الحديث في القانون الفرنسي مرجعين ذلك إلى النظم القانونية القديمة الموجودة في العهد الروماني، مبرزين ذلك بالمقارنة بين مفهومها و بعض المفاهيم التي كانت سائدة أنذك.

و من بين هذه النظم التي حاولوا إيجاد مرجعية لها للبحث عن أصل النيابة العامة نظام الرقباء، و الذي أنشئ حوالي سنة 435 ق م و كان الهدف منه كشف الجرائم المرتكبة من قبل الجناة، خاصة ما كان منها يمس بالأخلاق والقيم والأمانة و الشرف، و أنيط لهذه المهمة مجموعة من الرقباء اللذين تولوا مهمة تشابه عمل القضاة للتحري عن الأفعال المخلة بالأخلاق و أمانة الموظفين و كانوا يلزمون مرتكبيها بغرامات مالية و عقاب معنوي لما كان لهذا النوع من العقوبة أثر في المجتمع الروماني .

و اختص الرقباء في الحقبة الرومانية أصلا بتصنيف طبقات المجتمع وإعداد قوائم بشأنها لكشف ما يمكن مراقبة كل فئة حسب مكانتها ووظيفتها، ما مكن من إعداد اتهامات خاصة بكل فئة[1].

بينما رأت مجموعة من الفقهاء أن هذا النظام وإن كان يشبه إلى حد ما نظام النيابة العامة من خلال المراقبة والتحري و محاولة كشف الجرائم و إعداد المتابعات عنها، إلا أنه لم يتطابق مع ما عرف عن النيابة العامة من مظاهر ، ذلك أن مهام الرقباء تختلف عن أعمال القضاة كونهم جمعوا بين سلطة الاتهام والقضاء و هو ما لا يستقيم في المنظومة القضائية الحديثة من حيث عمل النيابة و عمل قضاة الموضوع. و ولد على أنقاض نظام الرقباء نظام آخر في منتصف القرن الرابع 04 م عرف بما سمي بالمدافعين عن المدن، وظهر بموجب قانون يسمح للمدن بانتخاب مدافعين عنها يتم اختيارهم من أشرافها، أسندت لهم مهمة حماية الشعب من تصرفات موظفي الإمبراطور و موظفي المجالس المحلية عند تجاوز أو إساءة استعمالهم لسلطاتهم الوظيفية، كما أنيطت بهم حماية النظام العام للمدن، لكن تحددت اختصاصاتهم في البحث

[1]–ولدكونت مصطفى،المرجع السابق،ص62.

والتحري و ضبط الجناة لتنتهي مهامهم بمجرد تقديمهم للقضاء، وبذلك لم يتمتعوا بالسلطات القضائية المعروفة عن قضاة النيابة العامة[1].

و عرف بعد ذلك نظام ضباط البوليس الذي رأى فيه البعض أنه أصل النيابة العامة نظرا للبحث والتحري في الجرائم وتتبع المجرمين والقبض عليهم و جمع الأدلة التي من شأنها أن تسند الاتهام إليهم، لكن رأى البعض فيهم أنهم لا يتمتعون بصفة القضاة ما يمكن معه القول أن هذا النظام لا يمثل أصل ظهور النيابة العامة.

ثم ظهر في الإمبراطورية الرومانية ما عرف برؤساء الأمور المستديمة المكلفون أصلا بتحصيل الغرامات و متابعة أموال الخزينة العامة إلى جانب التحقيق في جرائم القتل و أنشأت محاكم سميت باسمهم محاكم الأمور المستديمة اختص بعض المراقبين فيها بالنظر في قضايا القتل، لكن رأى جانب من الفقه كذلك أنه لا يمكن اعتبار أن هذا النظام كذلك أصلا لظهور النيابة العامة كون أن هذه الأخيرة من بين مهامها مباشرة الاتهام إلى جانب مجموعة كبيرة من الاختصاصات، وإذا تم إرجاع أصل ظهور نظام النيابة العامة إلى مبدأ الاتهام فإن تشريعات عديدة عبر كافة الأزمنة تبنت هذا المبدأ و لم يرجع إليها سبب نشأتها. ليظهر فيما بعد نظام مدعو القيصر الذي يرجع أصله إلى وكلاء القيصر اللذين يتم تعيينهم من قبل الإمبراطور لمتابعة و إدارة شؤون الممتلكات و الأراضي و تحصيل مواردها المالية، وكان هؤلاء الموظفين نوابا للملك ومحامون لخزانة الدولة، وتغيرت اختصاصاتهم منذ نشأة هذا النظام، بحيث أصبحوا يصادرون ممتلكات المحكوم عليهم، و اعترف لهم بالمصلحة في الدعاوى ذات الطابع الجنائي، ما جعل غالبية الفقه الفرنسي يتبنى هذه النظرية للبحث عن أصل النيابة العامة في العهد الروماني[2].

[1]– محمد عيد الغريب ،المرجع السابق،ص27.

[2]-محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص 23"... و ذهب رأي آخر إلى أنه لا توجد أية رابطة بين هؤلاء الوكلاء أو النواب والمحامي الخاص بالإمبراطور، وبين نظام النيابة العامة، فنواب القيصر مكلفون ببعض الأعمال أو المهام المعينة، كما أن محامو الإمبراطور يختصون بالدفاع عن مصالحه و ممتلكاته لكن ليس لأيهما دور في التحري و إقامة الدعوى الجنائية، و لم يكن أيهما عضو قضاء، و لم يخولوا وظائفهم هذه كهيئة قضائية."

بينما رفض جانب كبير من الفقهاء الفرنسيون مسألة إرجاع أصل النيابة العامة إلى الجذور الرومانية، كون أن الأنظمة التي عرفتها تلك الحقبة – سواء نظام الرقباء أو المدافعون عن المدن أو ضباط البوليس أو رؤساء الأمور المستديمة أو نظام مدعو القيصر – لا تشمل جميع اختصاصات النيابة العامة بما هو متعارف عليه حديثا، و لو أنها عبرت عن جزء من عملها وأرجع ذلك إلى عدم تطور الفقه الجنائي سريعا ما جعل فكرة توحيد الجهود و الاختصاصات في مكافحة الجريمة باعتبارها فعلا ضارا بالمجتمع ككل قبل مساسها بالفرد في يد جهاز يمثل المصلحة العامة في المتابعة و الاتهام لا تتطور بمفهومها الحديث[1].

ثانيا : النيابة العامة في الشريعة الإسلامية.

جاءت الشريعة الإسلامية كرسالة سماوية لتنظيم شؤون المجتمع من مختلف النواحي ما تعلق منها بتصحيح العقائد والعبادات و تنظيم المعاملات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية، والطبيعة البشر وحتمية النزاعات أرست معالم القضاء وفض الخصومات. و معلوم أن القضاء فريضة محكمة و سنة متبعة لا يستقيم المجتمع إلا بإقامتها، و القضاء لغة له عدة معان منها:

– الحكم و أصله قضاي لأنه من فعل قضيت، و لما جاءت الياء بعد ألف قلبت همزة، ومنه قوله تعالى : " وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ .[2]" و منه الأداء والإنهاء كقول الشخص قضيت ديني.

أما في الاصطلاح فعرفه الحنفية على أنه الإلزام، و الفصل في الخصومات و قطع المنازعات، و الحكم بين الناس بالحق، وقال المالكية أنه الإخبار عن حكم شرعي على سبيل اللزوم.

[1]– محمد عيد الغريب ،المرجع السابق،ص23.

[2]– سورة الإسراء، الآية 32

و مشروعيته من الكتاب قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ [1]و قولة عز وجل: وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ [2]و قوله تعالى : " إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا.[3]"

و قوله تعالى:" يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ[4]."

و قد عرفت الشريعة الإسلامية في تنظيم المجتمع وسلامته عن طريق الحد من الجريمة ومتابعتها نوعا من النظام القانوني الذي تميز بجمعه بين مباشرة الاتهام عن طريق الدولة أحيانا و بواسطة الفرد المجني عليه أحيانا أخرى، بحيث تميزت بالأخذ بنظام الاتهام الفردي أو الشعبي في الجرائم الماسة بسلامة الأفراد وممتلكاتهم، و ميزت بين آليات مباشرة الدعوى الجنائية العامة و الدعوى الجنائية الخاصة، بحيث تقوم هيئات عمومية معينة بمباشرة الاتهام بجانب الأشخاص في الدعاوى العامة، بينما يستقل المجني عليهم في ممارسة هذه الاختصاصات في الدعاوى الخاصة عن هذه الهيئات أو باقي الأفراد. و قد اعتمد الفقه في الشريعة على نوع الجرائم للتمييز بين الدعاوى العامة والخاصة بالاعتماد على الحقوق المعتدى عليها، فإن كانت الحقوق خالصة لله تعالى أو حقوق فيها حق الله و حق العباد لكن حق الله غالب فإن الدعوى الجنائية تتسم بالعموم، و إن كانت الحقوق خالصة للعباد فإن الدعوى الجنائية تتسم بالخصوص.

و عرفت الشريعة الإسلامية نظامين مشابهين لنظام النيابة العامة، وهما نظام والي المظالم و نظام المحتسب[5]، بحيث يقوم والي المظالم بتنفيذ أحكام القضاء و التحقيق في الجرائم على شاكلة التحقيق الابتدائي الذي تقوم به النيابة العامة عن طريق الضبطية القضائية، والمطالبة بإنزال العقاب بالمشتبه بهم بناء على ما توافر لديه من دلائل من خلال عمل رجال الشرطة[6]، والقيام

[1]– أحمد علي جرادات النظام القضائي في الإسلام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 18 ،19.

[2]– سورة النساء، الآية 135.

[3]– سورة النساء، الآية 58.

[4]– سورة النساء، الآية 105.

[5]– الإمام بن تيمية، الحسبة ومسؤولية الحكومة الإسلامية، دار الشعب الطبعة الأولى، 1976، ص 13.

[6]– عبد الوهاب العشماوي، الاتهام الفردي أو حق الفرد في الخصومة الجنائية، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، 1953،ص87.

بإجراءات المصالحة بين الأفراد، و أما نظام المحتسب فكان يباشر مهام البوليس وفقا لقاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر و ضبط الجرائم و الجناة وتقديمهم للقضاء.

و ذهب بعض الفقهاء إلى أن القاضي يمكنه أن يقيم الدعوى الجنائية العامة من تلقاءنفسه إذا تعلقت بحق من حقوق الله تعالى[1].

و الملاحظ أن الدولة الإسلامية مرت بمراحل متباينة في توزيع الاتهام بين النظام الفردي و النظام العام، بحيث أثناء تواجد المسلمين بمكة المكرمة كان المجتمع قبليا يعتمد على الاتهام الفردي أو الخاص، ودليل ذلك نزول قوله تعالى: «... وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا " و هي آية مكية[2]، في إشارة إلى إعطاء ولي الدم الحق في إقامة الدعوى وطلب القصاص بما يتناسب مع نظام الاتهام الفردي، ثم بعد أن انتقلت الدعوى و المجتمع المسلم إلى المدينة المنورة بدأت تتشكل بوادر الدولة المدنية التي عرفت أنذك بالمفهوم الحديث الذي ظهر بعد القرون الوسطى في المجتمعات الغربية، ليظهر معها نظام الاتهام العام وذلك ما يتوافق مع قوله تعالى:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ في القتلى .."[3] مخاطبا في هذه الآية المدنية عموم المجتمع ما يعني أنه يمكن لأي مسلم رفع الدعوى لدى ولي الأمر عن جريمة القتل و ليس بالضرورة من تضرر منها، ثم تواترت الآيات الدالة على وجب توكيل أمر المتابعة و القضاء لفئة معينة عوض عموم المسلمين تجنبا للفوضى و الانتقام ، و منها قوله تعالى : "والسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا."[4]

[1]– على شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية دراسة مقارنة دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية،2010،ص05.

[2]– طاهري حسين علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي، دار الهدى للطباعة و النشر والتوزيع، عين مليلة 2014،ص23

[3]– سورة الإسراء، الآية 32

[4]– سورة البقرة، الآية 178.

و قوله تعالى: الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ [1]، و عزى بعض الملاحظين أن هذه الفئة تمثلت في نظام المحتسب السالف الذكر الذي تماثل مهامه مهام النائب العام حاليا [2].

و يمكن القول أن الشريعة الإسلامية عرفت نوعا من التشابك في الاختصاصات بين الضبط أو البوليس الإداري أو الحاكم و الوالي و بين حق المضرور في إقامة الدعوى، و حق رجال القضاء في تحريكها ومباشرتها، بحيث لم يتميز نظام معين يمكن القول أنه يمثل النيابة العامة بالمفهوم الحديث، بل غالبا ما وجدت كافة هذه الاختصاصات في يد حاكم أو والي واحد، لكن ما يمكن أن يتميز به نظام الاتهام في النظام الإسلامي أنه ثابت و مستقر نظرا لارتكازه على أصول ثابتة، كما أنه لا يعرف الإفراط في الاتهام و التفريط في حقوق الأفراد وحرياتهم، فلا ينحاز للمتهم و لا يميل للدولة ممثلة في هيئة الاتهام كما في النظام التنقيبي، بحيث أقام توازنا بين حق الخصوم و حق الدولة[3].

ثالثا : التطور التاريخي النيابة العامة في القانون الفرنسي و المصري.

أ- نشأة النيابة العامة في القانون الفرنسي.

عرف القانون الإجرائي الجنائي عبر مراحل تطوره أربعة أنظمة إجرائية [4]تتعلق بالاتهام هي الاتهام الفردي و الاتهام الشعبي والاتهام العام و الاتهام التلقائي، و أخذ المشرع الفرنسي بنظام الاتهام العام، و الذي يطلق عليه غالبا نظام النيابة العامة، و هو ذلك النظام الإجرائي الذي يقر للسلطة العمومية وحدها حق الملاحقة عن طريق جهاز قضائي يتميز بالتدرج الرئاسي يسمى النيابة العامة.

---

[1]- سورة المائدة، الآية 37.

[2]- سورة النور، الآية 02.

[3]- محمد محمود سعيد، قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بأراء الفقهاء وأحكام القضاء والمشكلات العلمية في تطبيقه، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2009، ص 22-21.

[4]- أحمد حسين حسين الجداوي، سلطة المحكمة في تعديل وتغيير التهمة الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010،ص80.

و أرجع فقهاء المذهب الكلاسيكي ظهور النيابة العامة في فرنسا إلى القرن الرابع عشر، و أنه لا دلائل أو نصوص قانونية تدل عليه قبل ذلك، و كان بمقتضى صدور الأمر الملكي الصادر بتاريخ: 23 مارس 1303م لقليب لوبل، الذي أنشأت بموجبه وظيفة النائب العام بتكليف نواب الملك بمباشرة العمل القضائي، أين فرض عليهم حلف يمين القضاة[1] .

و يرى أنصار النظرية الكلاسيكية أن النيابة العامة وجدت باختصاصاتها قبل أن توجد

بموجب الأوامر و القوانين الملكية، ويرجع ذلك إلى عدم إمكانية الملك لمتابعة كافة شؤون القضاء بنفسه، فعين نيابة عنه في مختلف المحاكم نائبا يمثله و محاميا للدفاع عنه. لكن و على النقيض من ذلك فإن الفقه الحديث حتى و إن كان يتفق مع الفقه الكلاسيكي في نشأة نظام النيابة العامة إلى الأصل الفرنسي، فإنه أنكر الأصل القضائي الأعضاء النيابة العامة، ذلك أن مهام مدعو الملك كانت من صميم عمل المشرفين الملكيين الذين كانوا تابعين للملك و ليس للسلطة القضائية[2]، وكانت مهامهم إدارية لا علاقة لها بالقضاء، ويمكن وصفها حاليا بالعمل الحكومى، و من الثابت أن تطور نظام التنقيب في الفقه الجنائي الفرنسي هو ما طور نظام النيابة العامة، بحيث صار تحريك الدعوى العمومية من طرف نائب الملك ليس في نطاق تحصيل الغرامات و إنما في كافة الجرائم مهما كانت عقوبتها.

و في القرن السادس عشر حدث تطور آخر على نظام محامي الملك الذي أصبح يختص بالقضايا ذات الطابع المدني، و عهد بالقضايا الجنائية إلى نائب الملك .

و بقيام الثورة الفرنسية أصبح الاتهام من اختصاص نائب الملك لوحده، و عهد بالمحافظة على المال العام إلى مدير الأمن و بالسهر على تحصيل الضرائب من طرف موظفي الضرائب و ندب للغابات و المياه والجمارك أعوان مختصين يقومون بتحريك الدعوى العمومية وحدهم أو بالانضمام إلى نائب الملك، و بعد الثورة و قيام الجمهورية تحول نائب الملك إلى نائب للجمهورية،

---

[1]– عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة، دار المنشورات الحقوقية، الدكوانة، الطبعة الأولى، 1993، ص55.

[2]– محمد لراب،سلطات النيابة العامة في التشريع الجزائري،شهادة الماستر،تخصص علوم جنائي و علوم جنائية ،قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الدكتور مولاي الطاهر،سعيدة ،2016–2015،ص76.77

وأصبح محامي الملك يسمى مندوب الحكومة في القضايا المدنية، وقد جعلت الجمعية التأسيسية تشكيل النيابة العامة إحدى أولويات عملها و نص مرسوم 08 ماي – 27 سبتمبر 1790م على أن رجال النيابة العمومية يعينهم الملك، و تم تقسيم وظائفهم بموجب مرسوم صدر بتاريخ: 16-24 أوت سنة 1790 م بين مندوب الملك و متهم عام، مهمة الأول السهر على تطبيق القانون و تنفيذ أحكام القضاء يعينه الملك، والثاني يختاره الشعب و مهمته السهر على متابعة الاتهام أمام المحاكم الجنائية، و قد طغى على هذه الفترة نوعا ما نظام الاتهام الفردي من قبل المضرورين أو الاتهام الشعبي في حالة الجرائم المشهودة اللذين يبلغوا عن تلك الجرائم إلى قاضي معين الذي بدوره يحقق فيها ويحيلها إلى محكمي الاتهام، اللذين يقررون تحريك الدعوى العمومية أمام المحاكم الجنائية، واستكمالا للثورة الجنائية في تطوير نظام النيابة العامة فقد نص دستور السنة الثامنة على أن وظيفة الاتهام العام يقوم بها مندوب الحكومة، و أبقى على مندوبي الملك لممارسة الاختصاصات المدنية.

و لما تولي نابليون مقاليد الحكم بعد سنة 1810 أسس لعمل النيابة العامة و تشكيلها الخاص بها بموجب نصوص قانونية و عرفت تسميتها بالنيابة العامة، التي تم إخضاعها لترتيب رئاسي يعلوه وزير العدل، وتكون الحكومة مسؤولة عن عملها أمام البرلمان[1]، أو قد استقر نظام النيابة العامة طويلا في القانون الفرنسي، بحيث تقررت لها عدة وظائف بموجب قانون تحقيق الجنايات الفرنسي، و أكد عليها كذلك قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الجديد، وأصبحت تضطلع بمهام و وظائف إدارية، إلى جانب ممارسة الاتهام القضائي و مباشرة الدعوى العمومية، فوكيل الجمهورية هو من يحيل ملفات الجرائم الموصوفة جنحا و مخالفات على قضاء الحكم الجزائي، و هو من يحيل الجرائم الموصوفة جنايات إلى التحقيق القضائي، كما أصبحت من بين مهامها إخطار الخصوم و تبليغهم بتاريخ الجلسات و الأحكام الغيابية.

و ما يمكن ملاحظته أنه وفي ظل الخلاف المحتدم حول النظام القانوني الذي نشأت منه النيابة العامة، أو حول تاريخ نشأتها بالضبط، إلا أن المتفق عليه أن نظام النيابة العامة من أصل

[1]– سليمان بارش،المرجع السابق،ص72.

فرنسي خالص تطور على النحو المتعارف عليه حديثا بموجب القوانين الجنائية الفرنسية، وامتد إلى مختلف التشريعات التي أخذت به.

ب- نشأة النيابة العامة في القانون المصري.

من خلال دراسة القانون الجنائي المصري يتضح أن نظام النيابة العامة مصدره القانون الفرنسي، و تم اقتباسه مع بعض الإضافات عليه عند إنشاء المحاكم الأهلية سنة 1883 م، و التي وضع لها قانون تحقيق الجنايات المختلط الصادر بتاريخ: 1875 م و المأخوذ عن القانون الفرنسي، إلا أن البعض يرى أن هذا النظام يمكن إيجاد جذور له في الحضارات القديمة التي عرفتها الدولة والمجتمع المصري، ومن ذلك حكم الفراعنة الذي كان في بداياته يسوده نظام الاتهام الفردي في أبسط صوره عن طريق الانتقام، غير أنه و مع تقدم الحضارة الفرعونية و تجدر مقاليد حكم الدولة تولدت فكرة مساس الجريمة بمصلحة المجتمع ككل، وضرورة وجود سلطة عقاب تبعا لوجود دولة قوية ومنظمة، و من هنا بدأت بوادر الاتهام العام تبرز و عرف أنذك ما يشبه نظام النيابة العامة التي تنوب عن المجتمع في تحقيق الجرائم و متابعتها، ومعاقبة الجناة [1]، و كان هناك موظف يقوم بعمل ما يقوم به عضو النيابة العامة اليوم يسمى لسان الملك، و له وكلاء أو نواب، بحيث يقومون بالتحقيق بناء على شكاوى الأفراد والمتضررين من الجرائم، ويباشرون الدعوى تبعا لنتائج التحقيقات أمام المحاكم، حتى أنه كان يشكل المحكمة المتكونة من ثلاثة قضاة، و يقوم بتقديم طلباته أمامها[2]، غير أن البعض يرى أنه وخلال هذه الحقبة غلب طابع الاتهام الفردي، بحيث أتيح للفرد تقديم الشكوى و عبء الادعاء ، إلا أنهم برعوا في الفصل بين سلطة الاتهام و سلطة القضاء[3].

و خلال فترة حكم الرومان و المقدونيين لمصر حافظوا في أغلب الأحيان على النظام السائد من حيث ممارسة الادعاء و الاتهام، مع بعض الإضافات التي استقدموها من حضاراتهم فيما

---

[1]- على جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الأول في المتابعة القضائية، ص 536.

[2]- بوحجة نصيرة، المرجع السابق، ص 06.

[3]- محمود سمير عبد الفتاح، النيابة العمومية و سلطاتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة، الدار الجامعية، بيروت 1991،ص16-17.

يخص نوعية وتشكيل المحاكم. و بفتح مصر عن طريق الفتوحات الإسلامية سنة عشرين للهجرة 20 هـ الموافق لسنة640م، قام عمرو بن العاص بتأسيس دعائم الدولة فيها خاصة إرساء معالم النظام القضائي، و منها كيفية رفع الدعوى ووصولها ليد القضاء ليحكم فيها، و اعتمد في ذلك أسلوب الشريعة الإسلامية التي تعتمد على نظام اتهامي يجمع بين الاتهام الفردي و الاتهام العام إلى جانب الاتهام الشعبي، وذلك تبعا للحقوق المعتدى عليها.

و في عهد محمد علي باشا و تشكيله لدولته عدل عن نظام الاتهام السائد لفترة طويلة بمقتضى الشريعة الإسلامية، ومال نحو تطبيق مبادئ القانون الجنائي الفرنسي في سلطة الاتهام و اقتباس نظام النيابة العامة، و هو ما يتضح من خلال القوانين الصادرة في تلك الفترة، ومن بينها قانون المنتخبات الصادر سنة 1844م، وقانون نامه السلطاني الصادر سنة 1855 م من طرف سعيد باشا و بإنشاء المحاكم الأهلية سنة 1883 م وضع لها قانون تحقيق الجنايات الأهلي في نوفمبر من نفس السنة، مأخوذا عن قانون تحقيق الجنايات المختلط الصادر سنة 1875م المقتبس عن القانون الفرنسي[1]، و أنشئت لدى المحاكم نيابة عامة تتولى مسألة الاتهام والتحقيقات، وظل التشريع كذلك بين أخذ ورد إلى غاية 1904م أين برزت حاجة لتعديل التشريع الجنائي عموما، ما تعلق بقانون العقوبات أو قانون تحقيق الجنايات، إلى غاية صدور القانون رقم 150 لسنة 1950 حاملا لأول مرة اسم " قانون الإجراءات الجنائية الذي نص في مادته الأولى على اختصاص النيابة العامة برفع الدعاوى الجنائية دون غيرها إلا ما استثني بنص، ثم توالت بعد ذلك التعديلات على هذا القانون غير أن جوهره ومبادئه الأساسية بقيت، و بقيت مهام النيابة العامة على حالها مضمنة في مختلف الدساتير والقوانين الأساسية للقضاء[2].

[1]– حسن نشأت شرح قانون تحقيق الجنايات الجزء الأول، طبعة سنة 1918، ص 23.

[2]– محمد عبد الغريب، المرجع السابق، ص 45.

ثالثا : نشأة النيابة العامة في القانون السعودي.

تسمى النيابة العامة وفقا للقانون السعودي بهيئة التحقيق والادعاء العام، و لم يكن نظامها معروفا في النظام الإجرائي للملكة العربية السعودية، وكانت الشرطة هي من يتولى وظيفة التحري عن الجرائم و تقديم مرتكبيها أمام القضاء، و أنيط هذا الاختصاص المديريات الأمن بموجب المرسوم رقم 3594 الصادر بتاريخك 29/03/1369 هـ ، التي تولت إجراءات التحقيق والادعاء العام و هي الجهة الأصيلة بهذا الاختصاص، زيادة على وظيفة الضبط الإداري الذي يهدف الوقاية من وقوع الجرائم، و منه فكانت مهمة الشرطة مواجهة الجرائم و الجناة سواء بالتحري و جمع الاستدلالات أو التحقيق والادعاء العام أمام المحاكم، ما جعل سهام الانتقاد توجه لهذا التقنين كون أن الشرطة صاحبة الهيمنة على كافة الخصومة الجنائية ما عدى الحكم فيها الذي أسند لقضاة الموضوع، دونما أن يكون لأعضائها المؤهل القانوني و الوظيفي للقيام بمهام النيابة العامة[1].

و برزت الحاجة إلى ظهور جهاز خبير و مستقل يقوم بمهمة التحقيق والادعاء العام أمام المحاكم، ذلك أن مرحلة الاتهام هدفها التأكد من صحة تحريات الشرطة و المعلومات المتوصل إليها، وإعطاء التكييف القانوني و الوصف الصحيح لها، في ظل احترام حقوق المتهم وحقوق الدفاع، فاستحدث المشرع السعودي نظاما يكفل ذلك و يقدم كافة الضمانات الإجرائية للخصومة الجنائية تمثل في نظام هيئة التحقيق والادعاء العام الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/56) المؤرخ في 24/10/1409هـ، الذي سحب بعض الاختصاصات من الشرطة وحررها من عبء ثقيل، ليوكلها إلى نظام الادعاء العام أو ما يعرف بالنيابة العامة و نص على أنها تتولى التحقيق في الجرائم بصفة أصلية،و تتصرف في نتائجه برفع الدعوى إلى المحاكم لتوقيع العقاب، كما لها مهمة الادعاء العام أمام الجهات القضائية ومراقبة السجون و تفتيشها[2].

[1]– أحمد عوض بلال، الإجراءات الجنائية المقارنة و النظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، طبعة 1414 هـ، ص581.

[2]– مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر 1992 ، ص 98.

الفرع الثاني: خصائص النيابة العامة.

إن الجهاز النيابة العامة خصائص تميزه عن باقي جهات القضاء الأخرى بصفته صاحب نظام سلطة الاتهام وتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها ومن هذه الخصائص ما يلي:

أولا : التبعية التدريجية : تعنى التبعية التدريجية أو السلمية ان يكون للرئيس سلطة الإشراف او الرعاية اداريا وإجرائيا على مرؤوسيهم أعضاء النيابة العامة باتخاذ اى إجراء من إجراءات الدعوى العمومية كإصدار قاضي التحقيق أوامر م 170 ق.ا. وما يليها ويمكن القول عن هذا الخضوع الأدنى، درجة إلى الأعلى منه درجة و قد فصل قانون الإجراءات الجزائية هذه التبعية مثلا المادة 33 منه يمثل النائب العام النيابة العامة أمام المجلس القضائي ومجموع المحاكم (وعليه فالنائب العام يعتبر رئيسا للنيابة العامة على مستوى المجلس القضائي ما يسمى الطريق التدرجي المادة 31/1 ق.إ.ج.

التزام ممثلو النيابة بتقديم طلبات مكتوبة طبقا للتعليمات التي تلد إليهم عن طريق التدرجي.

وتبدو مظاهر هذه السلطة واضحة في القانون كإنذار عضو النيابة من طرف النائب العام المادة 71/2 من قانون رقم 04/11 والمادة 18 مكرر من ق. أ.ق ا.ج .

إن وزير العدل وهو عضو في السلطة التنفيذية ليس عضوا في جهاز النيابة العامة و بالتالي ليس له حق تمثيلها امام الجهات القضائية إلا أن القانون اخضع ان النيابة العامة لسلطته باعتباره الرئيس الأعلى لها فتتلقى منه الأوامر و الطلبات و النائب العام يعتبر المرؤوس المباشر لوزير العدل يلتزم قانونا بتقديم طلباته المكتوبة وفقا لما يلد إليه من تعليمات فوقية واردة من وزير العدل تطبيقا لحكمي المادتين 30 و 31 و يلتزم قانونا بتطبيق تلك التعليمات وعدم الإخلال بالواجبات الناتجة عن التبعية التدريجية، و إلا اعتبر مرتكبا لخطا تأديبي طبقا لمادة 60 من القانون الأساسي للقضاء (كل تقصير يرتكبه القاضي إخلالا بواجباته المهنية) [1].

[1]– القانون العضوي رقم 04/11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق لـ 06 سبتمبر سنة 2004، ص 17 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

إن مخالفة التعليمات سيتبعها مساءلة تأديبية وجواز لفت نظره أو تنزيل درجته أو نقله الى وظيفة أخرى او حتى عزله و هذا الجزاء التأديبي الإداري لا يترتب عليه بطلان الإجراء الذي قام به و ليمكن للرئيس إلغائه لان هذا يعبر عنه بالسلطات الخاصة برؤساء النيابة يترتب على مبدأ التبعية التدريجية انه يختلف وضع قاضي النيابة عن وضع قاضي الحكم حيث لا يخضع هذا الأخير في عمله لأية سلطة رئاسية وانما يخضع في أداء وظيفته الا لسلطة القانون و ضميره وفقا للمادة 147 من دستور 2016 (لا يخضع القاضي الا للقانون) وكذا المادة 212 ق.ا.ج. للقاضي ان يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص.

بينما صحيح نجد قاضي النيابة العامة يخضع للطريق التدريجي المادة 31/1 لسلطة وزير العدل إلا انه في ما يتعلق بمرافعته الشفوية فانه غير ملزم بمراعاة هذه التعليمات و انما له كامل الحرية في إبداء ملاحظته الشفوية التي يراها لازمة لصالح العدالة و القانون كطلب البراءة او يفوض الراي للمحكمة وذلك أعمالا بالقاعدة المعروفة " إذا كان القلم مقيدا فاللسان طليق ". " Si la plume est serve, la parole est libre "هذا يدل على ان التبعية التدريجية تتوقف عند الأوامر الكتابية وبينما القاضي حر في إبداء ملاحظاته الشفوية أثناء المحاكمة[1].

ثانيا: عدم تجزئة أعضاء النيابة العامة.

ويعني بعدم قابلية تجزئة أعضاء النيابة العامة لاعتبارها سلطة واحدة لا تتجزأ . حيث تقرر م ا. ج (ان النيابة العامة تباشر الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون) وتمثيل النائب العام للهيئة الاجتماعية كاملة في مباشرة وظيفته طبقا م 34 ق.ا.ج وبالتالي فإن النيابة العامة بحسب التدرج الهرمي تعتبر شخص واحد اي جهاز يكمل أعضائه بعضهم البعض في وحدة ، لا تتجزأ لان أعضائها يشكلون هيئة واحدة تذوب ذاتيتهم في الوظيفة التي ينهضون بها مما يترتب عليه ان كل ما يقومون به او يقولونه لا يصدر عنهم أسمائهم و انما يصدر باسم الهيئة المنتمين لها وهي النيابة العامة ممثلة للمجتمع ، يعني هذا ان كافة أعضائها يمكنهم الحلول محل بعض البعض في كافة الأعمال المسندة أو تكملتها بحسب الأحوال فيمكن للعضو فيها ان

[1]– عبدا لله أوهابية ،شرح قانون الإجراءات الجزائية، طبعة مزيدة ومنقحة، دارهومة الجزائر ،2015،ص100.

يخطر جلسة المحاكمة في الدعوى العمومية التي حركها عضو أخر في اي مرحلة من مراحل الدعوى باختصار يعني ان الدعوى العمومية الواحدة يمكن التداول أو التناوب فيها من طرف مجموعة من أعضاء النيابة كأن يحرك الدعوى عضوها ويباشرها آخر ويطعن في الحكم عضو ثالث وتتميز النيابة العامة بخاصية عدم التجزئة دون غيرها من قضاة الحكم و التحقيق فلا يجوز للقاضي الجنائي في الحكم او التحقيق ان يشترك في المداولة و الحكم مثلا في موضوع ما ما لم يكن قد باشر جميع إجراءات التحقيق او المحاكمة أو المرافعة فيها بنفسه ليسمح له تكوين اقتناعه الشخصي و الخاص به 212 قانون الإجراءات الجزائية و إصدار أحكام المحكمة من القاضي الذي ترأس جميع جلسات الدعوى و الا كانت باطلة المادة 341 قانون الإجراءات الجزائية والمادة 260 قانون الإجراءات الجزائية لا يجوز للقاضي في قضية ما ان يكون على التحقيق و الاتهام و يجلس للفصل فيها هذا ما يعني استقلالية السلطات القضائية المختلفة عن بعضها البعض. النيابة العامة، قضاة التحقيق قضاة الحكم وعليه فان عمل النيابة العامة محكوم بخاصتي الوحدة و عدم التجزئة و أعمال الحلول بين اعضائها إلا انها تتقيد بقيدي الاختصاص النوعي و الاختصاص المحلي.

ثالثا:عدم مسؤولية أعضاء النيابة العامة.

القاعدة ان عضو النيابة العامة لا يسأل يسبب ما قد يتخذه من إجراءات في الدعوى العمومية من خلال تحريكها أو مباشرتها ، اذ لا يجوز مطالبة عضو النيابة العامة لدفع تعويضات نتيجة لما يتخذه ضد المتهم البريء قد يصل الى حد المساس بحريته و من الإجراءات التي تتخذها النيابة مثلا الأمر بالإبداع في مؤسسة عقابية على ذمة المحاكمة المتهم بجنحة متليس بها التقاليا طبقا للمادة117/3والأمر بالإحضار طبقا للمادتين 58/110/3 اج و الاتهام المثول الفوري أمام المحكمة طبقا للمواد 339 مكرر الى 339 مكرر 7 ما يترتب عليه من نتائج كإخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 1 او وضعه في الحبس المؤقت باعتباره اخطر الإجراءات التي تباشرها النيابة العامة.

كما لا يجوز مطالبة عضو النيابة برد المصاريف التي تحملها المتهم المحكوم ببراءته و عليه تتابع الدولة لتحصيل التعويض منها على أساس عدم فعالية أجهزتها القضائية وبالتالي لكل من أصابه ضرر بسبب تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها واستعمالها يحق له متابعة الدولة على أساس خطأ جهازها القضائي في أدائه لمهمته و العلة من هذه القاعدة أن تهديد عضو النيابة العامة بالمسؤولية عما يصدر عنه من إجراءات قد يدعوه إلى التردد في القيام بوظيفته مما يترتب عليه الإضرار بالمصلحة العامة و بعبارة أخرى أن عدم تأمينه من المسؤولية عن الخطأ قد يمنعه عن أداء مهمته الموكلة له قانونا على على أحسن وجه إلا ان هذا وفي ظل الحماية القانونية المقررة للقاضي طبقا م . 29 من القانون الأساسي لا يمنع قيام المسؤولية الشخصية مدنية كانت او جزائية او تأديبية عن الأخطاء و الجرائم التي يرتكبها وذلك عملا م. 30 و 31 من نفس القانون السابق فتنص المادة الأولى "يتابع القاضي بسبب ارتكابه جناية أو جنحة وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية "، و تنص الثانية " لا يكون القاضي مسؤولا إلا عن خطئه الشخصي المرتبط بالمهنة إلا عن طريق دعوى الرجوع التي تمارسها الدولة ضده[1]."

وقد يسأل القضاة من الناحية الجزائية إذا ما وقع اي غش او تدليس او غدر في عملهم او خطأ مهني جسيم وفق الطرق المنصوص عليها في المواد 581.573 ق.ا.ج و بالإضافة الى ذلك إمكانية المساءلة التأديبية لعضو النيابة بسبب ما قد ينسب اليه من كل تقصير يرتكبه إخلالا بواجباته طبقا من المادة 60 من القانون الأساسي للقضاء كما يمارس وزير العدل المتابعة التأديبية ضد القضاة أمام المجلس الأعلى باعتباره الجهة المختصة بتأديب القضاة طبقا للمواد من 60 الى 72 من القانون الأساسي للقضاء و ايضا من حق وزير العدل توجيه إنذار إلى القضاة النيابة الحكم(دون ممارسة دعوى تأديبية ضدهم و نفس الإجراء التوجيه. الإنذار) أي يتخذه النائب العام ورؤساء المجالس للقضاة التابعين لهم .

[1]- عبد الله اوهايبية ،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر ،2005،ص110

رابعا: عدم جواز رد النيابة العامة.

الرد هو رخصة يقررها القانون للخصم بتقديم طلب للجهة المختصة يطلب فيه تنحية القاضي عن النظر في الموضوع المطروح إمامه اما التنجي فهي رخصة يقررها للقاضي في الامتناع عن نظر ما هو ما هو معروض عليه و يختلف الرد عن التنحي، في أن الأول حق للخصم يطلب فيه تنحية القاضي متى توافرت حالة من حالاته قانونا المادة 554 قانون الإجراءات الجزائية أما الثاني واجب يقع على القاضي بتنحيته بالنظر في الموضوع بالطرق التي يحددها القانون المادة 556[1].

عن النظر في الموضوع المطروح إمامه اما التنحي فهي رخصة يقررها للقاضي في الامتناع عن نظر ما هو ما هو معروض عليه ويختلف الرد عن التنحي في أن الأول حق للخصم يطلب فيه تنحية القاضي متى توافرت حالة من حالاته قانونا المادة 1554 قانون الإجراءات الجزائية أما الثاني واجب يقع على القاضي بتنحيته بالنظر في الموضوع بالطرق التي يحددها القانون المادة 556 و يعتبر تعمد القاضي عدم التنحي خطا جسيما يسال عنه تأديبيا طبقا لحكم المادة 62 من القانون الأساسي للقضاء.

إن عضو النيابة العامة يعتبر خصما أصليا في الدعوى العمومية فلا يجب عليه التنحي عن قضية ولا يجوز في حقه الرد من الخصوم تبعا لقاعدة الخصم لا يرد وهو مبدأ الذي تقرره المادة 2.555 ق.ا. ج[2].

لا يجوز رجال القضاء أعضاء النيابة العامة "أذن الرد كمبدأ يقرره قانون الإجراءات الجزائية في المادتين 554 . 556 منه لا يطبق إلا على قضاة الحكم و التحقيق المختلف هيئات التقاضي الجنائي.

[1]– عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، دار هومة، الطبعة الرابعة ، 2010،ص78.

[2]– لوعيل هجيرة،مهام النيابة العامة في ظل القانون 17–07المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية،مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي،قسم الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد بوضياف المسيلة،2017–2018،ص24–25.

لكن في الدعاوي المدنية و التجارية تكون النيابة العامة كطرف منظم ودورها هنا يقتصر على الرأي والمشورة للمحكمة ، و على مثل هذه الحالة يجوز لأحد الخصوم أن يطلب رد النيابة القانونية.

وإذا حول القانون رد ممثل النيابة العامة لعدم الاطمئنان الحيادته فهو لا يرد النيابة كسلطة اتهام او تحقيق و انما يرد ممثلها فحسب .

عند الشك في استقلاليته ونزاهته فيطلب استبداله لان جهاز النيابة يقوم على سيادة القانون ونزاهة ممثليه وضمان الموضوعية وخلاصة القول ان النيابة العامة تقدم طلبات الى الجهات القضائية المختصة و رأيها غير ملزم لهذه الأخيرة لكن هذا لا ينفي عمليا تأثير هذا الجهاز على القاضي الجنائي مما قد يشكك المتهم في عدالة و نزاهة الإجراءات تحقيقا و محاكمة وعليه ان بعث الطمأنينة في نفس المتهم هو حلقة في سلسلة الضمانات الدفاع يوفرها القانون لانه قد تجمع عضو النيابة العامة بالمجني عليه صلة قرابة أو صداقة يحتمل ان تؤثر في تصرفاته وهو يقوم بدور هام في الدعوى العمومية[1].

خامسا: عدم تقييد النيابة العامة بمبدأ الإتهام.

إن مسعى النيابة العامة هو الوصول إلى الحقيقة بإعتبارها خصما شريفا غرضه حماية المجتمع من الجريمة وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم ، لذا فهي غير مجبرة بما تقدمه من طلبات أمام القضاء، فلها أن تتراجع عن مطالبها السابقة طالما أنها تعمل على التطبيق السليم للقانون لتحقيق الصالح العام وهي ليست خصما شخصيا للمتهم[2].

[1]– محمد عيد الغريب ،المرجع السابق،ص347.

[2]– عبد الله الوهابية، شرح قانون إجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 39.

المبحث الثاني: نظام النيابة العامة في الجزائر

إن قطاع العدالة جهاز حساس ونظرا لأهميته الكبيرة عرف تنظيمه عدة قوانين منذ الاستقلال الى يومنا هذا . فتم استبعاد أعضائه من القانون الأساسي العام للوظيفة العامة من نطاق تطبيق أحكامه على القضاة و ذلك لسببين يبرزان استثنائهم من ذلك:

السبب الأول: يتعلق باحترام و حصانة رجال القضاء هذه ميزة مهمة ترتبط بالوظيفة.

السبب الثاني : الذي له طابع نفساني محض يتأتى من الاهتمام بإضفاء هيبة خاصة على وظيفة القاضي حتى لا يكون عرضة لأي ضغوطات خارجية تضر بمهمته و نزاهة أحكامه، و ذلك بتوفير الجانب المادي وانطلاقا من هذا لا بد ان تعرف على شكل الجهاز التنظيمي لهذه الهيئة وكيفية تكوينها من الناحية الهيكلية و بيان درجة اعضاءها و العلاقة بينهم [1].

نتناول دراسة هذا المبحث بتقسيمه الى مطلبين نتعرض في المطلب الأول الى تنظيم النيابة العامة أمام الهيئات القضائية، ثم نعرج إلى إستقلالية النيابة العامة سلطة النيابة العامة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تنظيم النيابة العامة أمام الهيئات القضائية.

لتحديد مفهوم النيابة العامة يتطلب الأمر التطرق لتشكيلها، وتحديد تنظيمها الهيكلي فبمجرد الحديث عن النيابة العامة تعرف على أنها جهاز قضائي يتكفل بمتابعة الجرائم نيابة عن المجتمع والدولة، والجهاز معناه سلطات متدرجة تخضع لنظام الترتيب السلمي و سلطة الرئيس على المرؤوس.[2]

---

[1]– نظير فرج منى ،الموجود في قانون الإجراءات الجزئية الجزائرية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1992 ، ص 75

[2]– مباركة يوسف ،دور كل من النيابة العامة والدفاع خلال مرحلة التحقيق، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر السنة الجامعية 2002–2003، ص 19.

الفرع الأول: طبيعة النيابة العامة بالمحاكم الإبتدائية و محاكم الإستئناف.

تشكيل النيابة يقتضي معرفة شكل الجهاز التنظيمي و تكوينه هيكليا، و تبيان درجات أعضائه و مسؤولياتهم، وصلتهم ببعضهم البعض، ونشأ نظام النيابة العامة في الجزائر بموجب قوانين مباشرة بعد الاستقلال بدايتها الأمر رقم 6-278 الصادر بتاريخ 16/11/1965 ثم المرسوم رقم 65 – 278 الصادر بتاريخ 16/11/1965 الذي تضمن التنظيم القضائي الجزائري، والذي يقوم على ثلاث هيئات قضائية متدرجة، المحكمة الابتدائية كدرجة أولى للتقاضي، ثم المجلس القضائي كدرجة ثانية تعنى بنظر استئناف أحاكم المحاكم، ثم المحكمة العليا كدرجة أخيرة لفحص مدى تطبيق المحاكم و المجالس للقانون.

أولا: المحكمة الإبتدائية .

يمارس وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة الابتدائية وظيفة النيابة العامة، بمساعدة و كيل أو عدة وكلاء مساعدون[1] و هم يمثلون النائب العام على مستوى المحكمة، ذلك أن النائب العام ممثل النيابة العامة على مستوى المجلس لا يستطيع بسط كامل رقابته على كافة المحاكم التابعة للمجلس، وذلك ما أقرته المادة 35 من ق إ ج ج، و يعتبر وكيل الجمهورية أهم عنصر في النيابة العامة كونه منوط به تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها و التحقيق فيها منذ ميلادها وبداية إجراءاتها بموجب إدارته لإجراءات البحث والتحري من قبل الضبطية القضائية، والسهر على تقرير المتابعة الجزائية من عدمها.

ثانيا: المجلس القضائي

على مستوى المجلس القضائي يقوم بوظيفة النيابة العامة النائب العام، وكذا على مستوى كل المحاكم التي تتبع لدائرة الإختصاص الإقليمي للمجلس (م 33 و 34/1 ق. إ. ج) ، ويساعده في أداء مهامه نائب عام مساعد أول وعدد من النواب العامين المساعدين (م 34/2 ق . إ. ج).

[1]– على شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري – الكتاب الأول الاستدلال و الاتهام – ، دار هومة الجزائر، 2016، ص99.

وحسب نص (م 4) (ق.إ.ج) من الأمر رقم : 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، فالنائب العام يقوم بتنفيذ السياسة الجزائية التي بعدها وزير العدل ويرفع له تقريرا دوريا بذلك.

وحسب نص (م 06) ق.إ.ج) من الأمر 15-02 للنيابة العامة أن تستعين في المسائل الفنية بمساعدين مختصين ، توكل لهم النيابة العامة القيام بمهام في مختلف مراحل الإجراءات وتكون هذه المهام تحت مسؤوليتها ولها أن تطلعهم عن ملف الإجراءات لانجاز مهامهم، ويحدد التنظيم شروط وكيفية تعيين المساعدين المختصين وقانونهم الأساسي ونظام تعويضهم[1].

ثالثا: المحكمة العليا .

على مستوى المحكمة العليا فإن النائب العام لدى المحكمة العليا هو من يمثل النيابة العامة يساعده نائبا عاما أولا و نوابا عامون مساعدين، و ذلك ما أقرته المادتان 04 و 11 من القانون رقم 89-22 الصادر بتاريخ: 12/12/1989 المتضمن تنظيم و سير المحكمة العليا، وتجدر الإشارة إلى أنه وخلافا لعلاقة التبعية بين نيابة الجمهورية على مستوى المحكمة الابتدائية و النائب العام لدى المجلس القضائي، فإن نواب المجالس القضائية غير تابعين للنائب العام لدى المحكمة العليا و لا سلطة له عليهم و هم يخضعون للسلطة المباشرة لوزير العدل، وتنحصر مهام النواب العامون على مستوى المحكمة العليا في تقديم الطلبات و إبداء الرأي و تهيئة الملفات بخصوص الملفات المعروضة على قضاة المحكمة العليا بمناسبة الطعن بالنقض المرفوع من أطراف الخصومة أمام المحاكم الابتدائية و المجالس القضائية[2]، و ذلك ما نصت عليه المادة 513 و ما يليها من ق إ ج [3].

---

[1]- اسحاق ابراهيم ،منصور المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 1995.ص122.

[2]- على جروة، المرجع السابق، ص 555.

[3]- الملاحظ على قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أثناء تقنينه لجهاز النيابة العامة في الفصل الثاني من المواد 29 إلى 37 تطرق لهيكل النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي والمحاكم الابتدائية، بحيث نص على عضو النائب العام باعتباره أعلى هرم الجهاز على مستوى المجلس القضائي والمحاكم التابعة له، ونص على وكيل الجمهورية العنصر الفاعل على مستوى المحكمة الابتدائية ومحرك الدعوى العمومية، بينما لم يتحدث عن النائب العام لدى المحكمة العليا في هذا الفصل

الفرع الثاني : طبيعة النيابة العامة أمام باقي المحاكم.

إن الاختصاص الأصيل للنيابة العامة هو تحريك الدعوى العمومية ومكافحة الجريمة، وأن تواجدها الطبيعي يكون في المحاكم العادية، غير أن المشرع المغربي أسند لها اختصاصات استثنائية، ونص على تواجدها بمحاكم أخرى غير زجرية لأهداف وأغراض تتصل بالدعوى العمومية وقد لا تتصل بها.

أولا: طبيعة النيابة العامة أمام المحاكم التجارية.

إن النيابة العامة جهاز قضائي له عدة مهام قضائية وإدارية يصعب حصرها أو تعدادها وفي هذا الإطار لها مهام أساسية في كونها تعنى بالجانب الزجري إنه وبالإضافة الى المهام الأساسية للنيابة العامة فان لها مهام ثانوية منها ما هو إداري كإدارة مرفق العدالة من أمناء ضبط وكذا الإشراف على الهيكل القضائي ومختلف التجهيزات، ومنها ما هو قضائي كإصدار شهادات السوابق القضائية.

ولعل أن من بين المجالات المدنية التي تتدخل فيها النيابة العامة القضايا التجارية، ولقد صدر في هذا الشأن مؤخرا القانون 13/22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية والذي أنشأ المحاكم التجارية المتخصصة.

ويمثل في هذه المحاكم التجارية المتخصصة النيابة العامة وكيل جمهورية لدى المحكمة التي توجد بدائرة اختصاصها هذه المحاكم تثير عدة إشكالات قانونية سيما ما تعلق بالنيابة العامة ودورها داخل هذه المحاكم، لذا يطرح التساؤل حول تمثيل النيابة في هذه المحاكم ودورها، وإن كانت تهتم بالدور الردعي أو الدور المدني أو الدورين معا.

أ- الدور العام للنيابة العامة في المحاكم التجارية المتخصصة.

وكيل الجمهورية المكلف بالمحكمة التجارية المتخصصة سيقوم في هذه المحكمة بمهام عامة ونقصد بذلك أن وكيل الجمهورية له مهام يقوم بها لدى المحكمة التجارية المتخصصة ويقوم بها

باعتباره يمثل النيابة على مستوى هيئة ترعى تطبيق القانون و ليس له نفس الاختصاصات الخطيرة التي يتمتع بها وكيل الجمهورية أو النائب العام على مستوى المجلس.

أيضا في المحكمة العادية وهذه المهام التي تكون مشتركة بين جميع المحاكم ارتئينا تسميتها المهام العامة.

1 –الدور الزجري والردعي للنيابة العامة في المحاكم التجارية المتخصصة:

–اختلف الفقه حول إن كانت النيابة في المحاكم التجارية المتخصصة تهتم بالجانب الردعي أو أنها تهتم فقط بالجانب التجاري في إطار حماية النظام العام الاقتصادي.

–إن أهم ومن بين الجرائم التي قد تهتم بها النيابة في مجال المحاكم التجارية المتخصصة جرائم الافلاس، سواء كان الافلاس بالتدليس أو الافلاس بالتقصير.

2–الدور الزجري والردعي للنيابة العامة في المحاكم التجارية المتخصصة:

–اختلف الفقه حول إن كانت النيابة في المحاكم التجارية المتخصصة تهتم بالجانب الردعي أو أنها تهتم فقط بالجانب التجاري في إطار حماية النظام العام الاقتصادي.

–إن أهم ومن بين الجرائم التي قد تهتم بها النيابة في مجال المحاكم التجارية المتخصصة جرائم الافلاس، سواء كان الافلاس بالتدليس أو الافلاس بالتقصير.

الاجراءات المدنية والإدارية الذي استحدث هذه المحاكم هو مشاركته رئيس المحكمة التجارية المتخصصة بإبداء رأيه في عدد الأقسام حسب طبيعة وحجم النشاط القضائي.

ب – الدور الخاص للنيابة العامة في المحاكم التجارية المتخصصة:

للنيابة العامة مهام خاصة في مجال هذه المحاكم فقط وهي تلك المهام التي جاء بها تعديل قانون الاجراءات المدنية والإدارية، إذ أنه بالرجوع الى هذه المادة فانها تحيلها الى المواد 259 و 260 من قانون الإجراءات المدنية والتي تتعلق بالحالات التي يكون فيها ممثل النيابة طرفا فيها سواءا طرفا منضما أو أصليا.

1-دور النيابة العامة في مجال الشركات التجارية:

للنيابة العامة تدخل في مجال شركات المساهمة في إطار مراقبة شركات المساهمة اذ نصت المواد من 715 مكرر 4 من القانون التجاري على ضرورة قيام الجمعية العامة لشركة المساهمة من تعيين مندوب للحسابات او اكثر لمدة ثلاثة سنوات ويتعين على هذا الأخير أن يطلعوا وكيل الجمهورية على الافعال الجنحية التي وقفوا عليها تحت طائلة العقوبات الجزائية في حالة عدم اطلاع وكيل الجمهورية.[1]

2 – دور النيابة العامة في باقي المجالات المرتبطة بالمحاكم التجارية المتخصصة :

في باقي المجالات المنصوص عليها قانونا في مجال اختصاص المحاكم التجارية المتخصصة لم ينص المشرع على تدخل خاص للنيابة العامة وانما تتدخل وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها بموجب المواد 259 و 260 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

ثانيا: طبيعة النيابة العامة أمام المحاكم الإدارية.

لا تعرف المحاكم الإدارية في تأليفها وجود النيابة العامة، بدليل أن المادة الثانية من قانون المحدث للمحاكم الإدارية عندما تحدثت عن تشكيلة المحاكم الإدارية، اعتبرت أنها تتشكل من رئيس وعدة قضاة، وكاتب ضبط.

يعين رئيس المحكمة الإدارية من بين قضاة المحكمة مفوضا ملكيا أو مفوضين ملكيين للدفاع عن القانون والحق باقتراح من الجمعية العمومية لمدة سنتين, وفي كل الأحوال لا يقوم المفوض الملكي مقام النيابة العامة لأن دوره يختصر في الدفاع عن القانون والحق من خلال الإدلاء بأرائه الشفوية وملتمساته الكتابية .

[1]– تنظيم النيابة العامة، المنشورة على الموقع الإلكتروني UNIVERSITYLIFESTYLE.NET :،24فيفري 2024،الساعة 15:20،ص3،2.

ثالثا: طبيعة النيابة العامة أمام المحكمة الجنايات.

سواء باشر التحقيق الابتدائي قاضي التحقيق أم النيابة العامة ، فإنه من الخطورة أن يمنح شخصا واحدا سلطة التحقيق والإحالة إلى المحاكمة ، لاسيما في الجنايات. وإنما يتعين أن تتولى جهة قضائية أخرى مراقبة تقدير القائم بالتحقيق لمدى كفاية الأدلة التي تبرر إحالة المتهم إلى المحاكمة ، والتحقق من مراعاة الإجراءات للضمانات التي كفلها القانون للحرية الشخصية .

ولقد فطن المشرع المصري إلى هذا ، وعند صدور قانون الإجراءات الجنائية الحالي – الصادر في سبتمر 1950– أنشأ غرفة الاتهام ، لتقوم بدور الرقابة القضائية على إجراءات التحقيق ، وإحالة الجنايات إلى المحكمة المختصة . إلى أن صدر القانون رقم 107لسنة 1962، الذي ألغي غرفة الاتهام وأحل محلها من حيث اختصاصها بالإحالة في الجنايات " مستشار الإحالة " ، أما سائر اختصاصاتها فقد خولت إلى غرفة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة مشورة . ثم صدر بعد ذلك القانون رقم 170 لسنة 1981بإلغاء مستشار الإحالة ، لتحال الدعوى في مواد الجنايات مباشرة من سلطة التحقيق إلى المحكمة.

وعلى مدى مراحل تطور قضاء الإحالة منذ نشأته وحتى إلغائه ، كان غالبية الفقه ، ترفض إلغاء هذا القضاء ، إذ رأت فيه البديل عن نظر الجنايات على درجة واحدة ، كما وجد فيه البعض عوضا – إلى حد ما . عن مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق [1].

فإذا كان الشارع قد عهد إلى النيابة العامة بالتحقيق الابتدائي ، وهو في الأصل عمل قضائي كان ينبغي أن يعهد به إلى قاض ، فقد كانت الضمانات القضائية في تحقيق الجنايات – وهي أخطر الجرائم – تكفلها مرحلة الإحالة حيث يراجع القضاء التحقيق ويقرر التصرف النهائي فيه ، ولذلك فإن إلغاء مرحلة الإحالة قد جرد التحقيق الابتدائي من هذه الضمانات[2] .

ولقد ميز المشرع في هذه الحالة بين ما إذا كان التحقيق يجرى بمعرفة قاضي التحقيق أم النيابة العامة فوفقا للمادة 158 من قانون الإجراءات الجنائية – بعد تعديلها بالقانون 170 لسنة

[1]– محمد عيد الغريب ، المرجع سابق، ص 500.

[2]– أحمد فتحي سرور، المرجع السابق.ص 112

1981 – إذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة جناية وأن الأدلة على المتهم كافية يحيل الدعوى إلى محكمة الجنايات ويكلف النيابة العامة بإرسال الأوراق إليها فورا . وعليه أن يفصل في الأمر الصادر منه بالإحالة إلى محكمة الجنايات في استمرار حبس المتهم احتياطيا أو الإفراج عنه أو القبض عليه وحبسه احتياطيا إذا لم يكن قد قبض عليه أو كان قد أفرج عنه (م159) إجراءات) . ويتعين أن يشتمل هذا الأمر على اسم ولقب ومن المتهم ومحل ميلاده وسكنه وصناعته وبيان الواقعة المنسوبة إليه ووصفها القانوني.

وإذا كان التحقيق يجرى بمعرفة النيابة العامة ، فإن مثل هذا الأمر يتعين أن يصدر من المحامي العام أو من يقوم مقامه (2/2140) إجراءات) . و يقصد بالمحامي العام في نص المادة السابقة المحامي العام للنيابة الكلية ، فضلا عن المحامي العام لنيابة الاستئناف بحكم اختصاصه المنصوص عليه في قانون السلطة القضائية ، والذي يخوله سلطات النائب العام في دائرة اختصاصه ، وكان يتعين على الشارع أن ينص صراحة في المادة 214 سالفة الذكر على أن وظيفة المحامي تنصرف إلى وظيفة المحامي العام للنيابة الكلية منعا للبس ، نظر لأن هذا التعبير – وفقا لقانون السلطة القضائية – ينصرف إلى المحامي العام لدى محكمة الاستئناف وقد أصبح الآن في درجة محام عام أول ، فمتي رأى المحامي العام أن الواقعة جناية وأن الأدلة على المتهم كافية ، فإنه يأمر بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات – ما لم تكن من الجنايات التي يجوز له تجنيحها فإنه يأمر بإحالتها إلى محكمة الجنح ، وذلك بتقرير اتهام تبين فيه الجريمة المسندة إلى المتهم بأركانها المكونة لها وكافة الظروف المشددة أو المخففة للعقوبة ومواد القانون المراد تطبيقها ، وترفق به قائمة بمؤدى أقوال شهود وأدلة الإثبات . ويتعين على المحامي العام أن يندب من تلقاء نفسه محاميا لكل متهم بجناية صدر أمر بإحالته إلى محكمة الجنايات إذا لم يكن قد وكل محاميا للدفاع عنه و يجب. على النيابة العامة إعلان الخصوم بالأمر الصادر إلى محكمة الجنايات خلال الأيام العشرة التالية لصدوره (م 2/214إجراءات) . كما يتعين عليها إرسال ملف القضية إلى قلم كتاب محكمة الاستئناف فورا ، وإذا طلب محامي المتهم أجلا للاطلاع عليه يحدد له رئيس المحكمة ميعادا لا يجاوز عشرة أيام يبقى خلالها ملف القضية في قلم الكتاب حتى يتسنى له الإطلاع عليه من غير أن ينقل من هذا القلم (م 214 مكررا أ

إجراءات مضافة بالقانون 170 لسنة (1970) النعي بصدور الحكم من محكمة غير مختصة ولائيا على غير أساس. "

ولا يتحقق رفع الدعوى أمام محكمة الجنايات بصدور أمر الإحالة من المحامي العام ، بل يجب على النيابة العامة عند صدور هذا الأمر أن تعلن المتهم خلال الأيام العشرة التالية لصدوره – طبقا للمادة 2/214 إجراءات . مؤدى ذلك أنه إذا صدر أمر الإحالة ولم يعلن للمتهم ، ظلت الدعوى في حوزة النيابة العامة إلى أن يعلن المتهم بهذا الأمر[1] ، أما عن تكليف المتهم بجناية بالحضور أمام المحكمة ، فإنه يتم بعد أن يقوم رئيس محكمة الاستئناف المختصة بتحديد الجلسة التي ستنظر فيها الدعوى ، وفي هذه الحالة يكون التكليف بالحضور مجرد عمل تنفيذي . بيد أن القواعد السابقة لا تسري على إحالة جنايات الأحداث و جنايات أمن الدولة .

رابعا: طبيعة النيابة العامة أمام محكمة الأحداث.

وضع القانون قواعد خاصة بإحالة الجنايات التي تقع من الأحداث إلى قضاء الموضوع مقتضاها اختصاص محاكم الأحداث بها بحسب الأصل (م 122) من قانون حماية الطفل (رقم 12 لسنة 1996 بشأن الأحداث) .

بيد أن هذا القانون قد سكت عن الطريقة التي يتم بها إحالة الحدث المتهم بجناية في الحالة التي يجرى فيها التحقيق بمعرفة النيابة العامة ، وأمام ذلك اختلف الفقه ، فذهب رأي إلى أنه إذا كان المتهم في جناية حدثا فإن الدعوى تحال مباشرة إلى محكمة الأحداث من المحامي العام أو من يقوم مقامه [2].

بينما ذهب رأي آخر – بحق . إلى القول بأن القواعد العامة والإجراءات المقررة لمحكمة الأحداث تؤدي إلى الإبقاء على الاختصاص لرئيس النيابة أو من يقوم مقامه بالإحالة إلى محكمة الأحداث ، دون أن يكون للمحامي العام دور في هذا الصدد . ويدعم ذلك ما نصت عليه المادة 124من قانون حماية الطفل بأنه " يتبع أمام محكمة الأحداث في جميع الأحوال القواعد

[1]– د.أشرف رمضان عبد الحميد،المرجع السابق،ص304.305

[2]– أحمد فتحي سرور، المرجع السابق.ص 661

والإجراءات المقررة في مواد الجنح ما لم ينص على خلاف ذلك . يستفاد من ذلك أن الشارع قد اعتبر محكمة الأحداث بمثابة محكمة جنح ، ومن ثم فإن الإحالة إلى هذه المحكمة في جميع الأحوال تكون طبقا للقواعد والإجراءات المقررة في مواد الجنح ،

طالما لم ينص على خلاف ذلك وعلى ذلك فإنه في مواد الجنايات تقدم القضية إلى محكمة الأحداث بمعرفة النيابة العامة رأسا – دون رفع الأمر إلى المحامي العام . إذا كان التحقيق قد تم بمعرفتها ، أو من قاضي التحقيق متي كان التحقيق قد تم بمعرفته . وإذا لم يتضح أن المتهم حدثا إلا أمام المحامي العام قام بإحالته بطبيعة الحال إلى محكمة الأحداث . وإذا كان مع المتهم الحدث من تزيد سنه على ثماني عشرة سنة بصفة فاعل أو شريك في نفس الجناية ، فقد فرق قانون حماية الطفل رقم 12 لسنة 1996بمقتضى المادة 2-122 منه بين حالتين : الأولى ، حالة ما إذا كان الطفل لم يتجاوز الخامسة عشرة ، فإنه يتعين تقديم الحدث إلى محكمة الأحداث وإحالة البالغ إلى محكمة الجنايات . الثانية ، حالة ما إذا كان الحدث قد تجاوز الخامسة عشرة ، في هذه الحالة يكون الاختصاص المحكمة الجنايات أو محكمة أمن الدولة بحسب الأحوال ؛ وفي هذه الحالة يجب على المحكمة قبل أن تصدر حكمها أن تبحث ظروف الطفل من جميع الوجوه ولها أن تستعين في ذلك بمن تراه من الخبراء.[1]

ولم ترق التفرقة السابقة لجانب من الفقه تأسيسا على أن الحدث المتهم بجناية الذي يحاكم أمام محكمة الأحداث يمكنه الطعن بالاستئناف في الحكم الصادر ضده، بينما ينسد أمامه هذا الطريق من طرق الطعن إذا حوكم أمام محكمة الجنايات أو محكمة أمن الدولة العليا إذا جاوزت سنه خمسة عشرة سنة وقت ارتكاب الجناية ، وساهم معه في ارتكاب الجناية غير حدث (وهو من بلغ سن الرشد الجنائي) . فالتفرقة السابقة تقلل من الضمانات التي قررها قانون الطفل للحدث ، ومنها عدم جواز استئناف الحكم الصادر ضده ، فضلا عن الضمانات الأخرى المقررة له قانونا إذا حوكم أمام محكمة الأحداث. ويؤدي هذا النقص إلى الإخلال بمبدأ المساواة بين المتقاضين أمام القضاء الجنائي ، مما يفيد شبهة مخالفته للمادة 50 من الدستور.

[1] – د.أشرف رمضان عبد الحميد،المرجع السابق،ص309.310

ولدينا أن ما ذهب إليه الرأي الأخير له وجاهته ، وأن التفرقة التي أقامها المشرع بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 122 من قانون الطفل قد تجاهل بها الطبيعة الخاصة لجناح الأحداث ، والدور التربوي والتهذيبي الذي يلعبه قاضي الأحداث ، إذ لا يعتبر قاضي جزاء أو عقاب . هذا الدور وتلك الطبيعة ، هي التي جعلت المادة 14 من العهد الدولي بنيويورك تنص على ذاتية أو خصوصية قانون الأحداث ، وهذا ما سارت عليه قواعد Bejuig المصدق عليها في الأمم المتحدة في 1985 . تأسيسا على ذلك ، بعد مسلك الشارع المصري في التفرقة بين دعاوى الأحداث المرتبطة بدعوى البالغ ، مسلكا غير سديدا . فضلا عن مخالفته لما استقر عليه قضاء لا يجوز مطلقا إحالة حدث لمحاكمته أمام محكمة النقض من أنه . القضاء العادي ، ويقع باطلا الحكم الصادر في أعقاب مثل هذه المحاكمة[1].

المطلب الثاني: إستقلالية النيابة العامة.

النيابة العامة سلطة ادعاء تنوب عن المجتمع في المطالبة بإنزال العقاب بالمتهمين و لحسن أداء وظيفتها هذه، و بلوغها هدفها المنشود من إنشائها تطلب الأمر منحها قدرا من الاستقلالية في أداء مهامها وممارسة صلاحياتها، فاستقلال النيابة العامة يفعل دورها في حماية المجتمع، وإضعافها يضعف سلطة التصدي للجريمة و نجاعة السياسة العقابية، و استقلاليتها يجب أن تكون في مواجهة السلطة التنفيذية و الإدارة التي تشرف عليها باعتبارها تابعة لوزير العدل كما سبق ذكره، و في مواجهة قضاء الحكم كونها تحيل الدعوى إليه للفصل فيها وتعتبر طرفا في الخصومة التي ينظرها[2].

الفرع الأول: إستقلال النيابة العامة عن السلطة التنفيذية .

قضاة النيابة العامة طبقا للقانون تابعين للنائب العام الذي يعتبر رأس هذه الهيئة المثيرة للجدل، لكن طبقا للقانون كذلك و في مختلف التشريعات فإن مسألة الإشراف والإدارة مناطة بوزير العدل

[1]– الدكتور محمد أبو العلا عقيدة ،المرجع السابق.ص 53.

[2]– رؤوف عبيد ،السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، دار الفكر العربي القاهرة، الطبعة الرابعة 1984،ص56

الذي يعد من السلطة تنفيذية، بل و من وزاراتها السيادية، و المبدأ أن النيابة العامة مستقلة عن وزير العدل فيما تعلق بممارستها وظيفة توجيه الاتهام و مباشرة.

التحقيق في الجرائم، أو ما تعلق بممارسة مهام متابعة الجلسات و إبداء الطلبات أمام القضاء، و إن أعطى المشرع ولاية لوزير العدل على النيابة العامة فإنها في غالب الأحيان ولاية إدارية و ليست قضائية، وذلك ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية في قراراتها .

و يرى جانب من الفقه أن قاضي النيابة لا يجب أن يتصرف إلا بما يراه لازما لصالح القانون، لكنه يضيف أن هذه القاعدة ليست مطلقة عندما تتداخل عوامل و اعتبارات وظيفية تحد من هذه الحرية، ومثال ذلك الأوامر و التعليمات التي تصدر عن طريق المناشير التي يصدرها وزير العدل إلى النائب العام قصد تبليغها لقضاة النيابة بغرض التنفيذ، و التي لا يمكن تفسيرها إلا على أنها توجيهات تقيد سلطتهم التقديرية في المتابعة، التي تعتمد أساسا على مبدأ الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية، ومثال تلك المناشير في الميدان العملي في القضاء الجزائري المنشور الوزاري الصادر بتاريخ: 21/03/1975 المتعلق بقمع الجرائم الاقتصادية، والمنشور رق 388 بتاريخ 21/05/1975 و المنشور الملحق به 15/01/1982 بتاريخ 01/10/1984 حول متابعة الجرائم، والمنشور المؤرخ في الخاص بمتابعة مناضلي حزب جبهة التحرير الوطني و إخضاع المتابعة لشروط خاصة و التعليمات والمناشير الصادرة سنة 1996 و 1997 الخاصة بمكافحة جرائم الإرهاب.

و يستطرد هذا الاتجاه بالقول أن هذه التدخلات و لو أنها تعتبر عادية كونها تدخل ضمن علاقة النيابة بوزير العدل، وإرساء و استقرار السياسة العقابية، إلا أنها تحمل تأثيرا مباشرا على سير العدالة وتدخل في إطار هيمنة ومحاولة تدخل السلطة التنفيذية في عمل السلطة القضائية، ما يعرض مبدأ الفصل بين السلطات إلى نوع من الخلل و عدم التوازن إلا أن مستوى تأثيرها يختلف باختلاف أنظمة الحكم و مدى جديتها في تطبيق استقلالية القضاء[1].

[1]– محمد عيد الغريب، المركز القانوني للنيابة العامة دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، طبعة 2001،ص 277 و 278.

و تتجلى مظاهر المنافسة بين التدخل من جهة و الاستمات في تكريس مبدأ الاستقلالية من جهة أخرى، في أثر عدم التزام أعضاء النيابة بتعليمات وزير العدل بتحريك أو عدم تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، بحيث لا يترتب البطلان المجرد عدم الانصياع لأوامر وزير العدل، لكن يثور الخلاف حول قيام المسؤولية التأديبية بسبب مخالفة أوامر سلطة رئاسية، فيرى البعض بقيامها، لكن الرأي الغالب أنها و الراجح أنه لا يجب أن تنطوي هذه المخالفة على عقوبات تأديبية، لأن ذلك يفتح ذريعة التدخل التي تسيء لعمل النيابة أكثر مما تقومه.

لكن طريقة تعيين أعضاء النيابة وعزلهم ونقلهم إقليميا في مختلف جهات الوطن و نوعيا إلى قضاء الحكم أو تنزيل رتبهم، أو الحد من ترقيتهم بواسطة الجهاز التنفيذي و لو نسبيا يبقى من أكبر التحديات التي تواجهها هذه الهيئة خصوصا و القضاء عموما[1].

الفرع الثاني: استقلال النيابة العامة عن السلطة القضائية.

سنرى بعد قليل أن النيابة العامة إحدى هيئات السلطة القضائية . إلا أن هذا لا يعني خضوع وتبعية أعضائها لهذه السلطة ، بل إنهم مستقلون عنها تمام الاستقلال ، إذ تعتبر النيابة العامة هيئة ذات كيان قانوني مستقل داخل السلطة القضائية . ويمثل هذا الاستقلال أحد الخصائص المميزة النظام النيابة العامة في الوقت الحاضر. يرجع ذلك إلى ما تقتضيه العدالة الجنائية من فصل قاطع بين وظائف الاتهام والتحقيق والحكم ، وجعل كل وظيفة من هذه الوظائف مستقلة عن الأخرى ، وذلك حفاظا على الموضوعية والحيدة التي يخشى إهدارها إذا ما اجتمعت الوظائف في يد واحدة ، وبالنسبة الاستقلال وظيفة الاتهام عن وظيفة التحقيق ، فقد ثار كثير من الجدل والخلاف الفقهي حول هذا الموضوع ، وذلك على التفصيل التالي:

أولا- الفصل بين وظيفتي الاتهام والتحقيق :

يقصد بمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق ، أن يتولى الاتهام جهة غير الجهة التي تتولى التحقيق الابتدائي . ويعبر هذا المبدأ عن قواعد ثلاث : الأولى قاعدة التشكيل ، والثانية قاعدة التخصص ، أما الثالثة فهي قاعدة استقلال أداء العمل.

[1]- علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية المجلد الأول في المتابعة القضائية.ص 543-544

ثانيا: الفصل بين وظيفتي الاتهام والحكم :

وفيما يتعلق بالفصل بين سلطتي الاتهام والحكم ، فهذا المبدأ تحكمه قواعد ثلاثة : الأولى ، هي قاعدة التخصص ، والثانية هي قاعدة استقلال أداء العمل ، أما الثالثة فهي قاعدة التشكيل[1].

[1]– د.أشرف رمضان عبد الحميد،المرجع السابق،ص75.76.80.

الفصل الثانـي

اختصاصات النيابة العامة في التشريع الجزائري

تلتزم النيابة العامة بالحياد والموضوعية عند مباشرتها لاختصاصاتها ولا يتحقق ذلك إلا إذا كان لها ذاتية واستقلال عن كل من له اتصال بالدعوى الجزائية ونعني من ذلك أن تكون مستقلة عن السلطة التنفيذية وقضاة الحكم من جهة وعن الأفراد من جهة أخرى .وباعتبار أن النيابة العامة خصما في الدعوى العمومية لا يجوز ردها ذلك أن الخصم لا يرد وهو ما قررته المادة 555 من ق إج[1].

وبعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية وما جاء به من حيث أنه وسع من صلاحيات وسلطات النيابة العامة سواء على مستوى تحريك الدعوى العمومية أو على مستوى التحقيق أو على مستوى المحاكمة، وعلى هذا الأساس فهي تختص نوعيا بإقامة الدعوى العمومية عن طريق تحريكها بالمبادرة باتخاذ أول إجراء فيها، بتقديم طلب فتح تحقيق لقاضي التحقيق أو الإحالة أمام جهات الحكم وفقا للأشكال المحددة قانونا.

أما الاختصاص المحلي فيتخذ بمكان وقوع الجريمة موضوع البحث، أو إقامة المشتبه فيه أو المتهم وأن يتم القبض على المتهم في دائرة اختصاصه وهو ما نصت عليه المادة 37 من ق إ ج.

وفي إطار إصلاح المنظومة التشريعية وتطويرها قام المشرع بتعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15-02 الذي منح من خلاله للنيابة العامة اختصاصات جديدة لأول مرة تتضمن كل من الوساطة كبديل لإنهاء الدعوى العمومية، وكذلك إجراء الأمر الجزائي والمثول الفوري أمام المحكمة ولهذا الموضوع أهمية بالغة إلى حد يمكن القول بأن النيابة العامة أحد الأجهزة الأساسية في النظام القضائي، فهي تساهم في حماية الحقوق الأساسية والمحافظة على الحريات الفردية، كما تساهم في تحقيق العدالة واستقرار الأمن والطمأنينة في المجتمع[2].

[1]- المادة 555 من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية، عدد 40، 23 يوليو 2015

[2]- طيباوي سكينة ،النيابة العامة و اختصاصاتها في ظل التشريع الجزائري،مذكرة شهادة الماستر،تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية،قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم،2021-2022،ص2.

ولهذا فسوف نقسم هذا **الفصل** إلى مبحثين يتعلق الأول **بأساليب الداخلية و الخارجية للمعاملة العقابية للمحبوسين** والثاني **لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في القانون 01-18.**

المبحث الأول: إحتفاظ النيابة العامة بإختصاصها التقليدي

رغم التعديلات المتوالية لقانون الإجراءات الجزائية ، فإنه لم يتم المساس بالاختصاص التقليدي لجهاز النيابة والذي يتمثل في الثنائي المعروف و هما الحفظ والمباشرة ، هكذا أكدت عليه المادة 36 فقرة 05 ق.إ.ج حتى بعد تعديلها بمقتضى الأمر 02-15 ، بحيث أوجب القانون من خلالها على ضباط الشرطة القضائية أن يقوموا بإرسال محضر جمع الاستدلالات والمضبوطات إلى النيابة العامة و ذلك باعتبارها صاحبة السلطة وحدها في التصرف عملا بمبدأ الملائمة ، الذي يمنح لها سلطات تقديرية واسعة في هذا المجال فإذا رأت النيابة العامة أن لا محل للسير في الدعوى تأمر بحفظ الأوراق ، أما إذا رأت أن الدعوى صالحة للحكم بناء على الاستدلالات فتكلف المتهم بالحضور أمام المحكمة المختصة دون تحقيق ، وهذا لإكتفاءها بما ورد في محضر جمع الاستدلالات ، هذا وللنيابة العامة أن تقدم طلب إفتتاحي و ذلك بموجب إجراء طلب فتح تحقيق طبقا للقانون وتبعا لذلك تقوم بتحريك الدعوى العمومية [1]، و على هذا الأساس تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين : مقرر الحفظ **كمطلب أول** ومباشرة النيابة العامة للدعوى العمومية **كمطلب ثان**.

[1]- كاكوش سليمة. خنتوش لطيفة،إختصاصات النيابة العامة في ظل تعديلات قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،مذكرة شهادة الماستر،تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية،قسم القانون الخاص،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية،2015-2016،ص7.

المطلب الأول: إصدار مقرر الحفظ.

تصدر النيابة العامة قرار الحفظ الذي رغم من بساطة الأحكام القانونية المنظمة له، إلا أنه ينطوي هذا القرار على قدر كبير من الخطورة، ويكفي أن قرار كهذا سوف يحجب الدعوى العمومية على قضاء الحكم لذلك فإن التسرع في إصدار هذا القرار قد يكون مجحفا في حقوق المجني عليه أو المضرور من الجريمة كما أن إصداره قد يؤدي إلى الإجحاف بحقوق المشتبه فيه وبين هذا وفطنة النيابة العامة وحسن تصرفها، ومن هنا يعتبر قرار الحفظ من أخطر ما تملكه النيابة العامة خلال مرحلة جمع الاستدلال وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية في مادته 36 فقرة 05 فقد نصت على صلاحية وكيل الجمهورية في اصدار مقرر الحفظ كالآتي: "يقوم وكيل الجمهورية .... بتلقي المحاضر والشكاوي والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها .... أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابل دائما للمراجعة والتحليل[1]." ولدراسة هذا المطلب يتطلب التطرق لمفهوم مقرر الحفظ **(فرع أول)** أسباب إصدار مقرر الحفظ **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول: مفهوم مقرر الحفظ.

إن النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية قد لا ترى عملا لسلطتها في الملائمة ضرورة للسير في إجراءات المتابعة ، وعلى هذا فهي لا تقوم بتحريك الدعوى العمومية وذلك بعدم تقديمها للتحقيق أو المحاكمة ، وبالتالي تصدر مقرر بحفظ أوراقها ، وفي هذا الصدد سوف نتطرق في هذا الفرع إلى تعريف مقرر الحفظ وطبيعته القانونية.

أولا :تعريف مقرر الحفظ.

مقرر الحفظ هو أمر إداري من أوامر التصرف في الإستدلال ، تصدره النيابة العامة بحسب الأصل دون غيرها وذلك لتصرف به النظر مؤقتا عن إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة بدون أن يحوز أية حجية تقيدها [2]، وللنيابة العامة العدول في هذا المقرر في أي وقت و ذلك قبل إنتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية.

[1]– حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجنائية وفق أحدث التعديلات التشريعية و الاجتهادات الفقهية و القضائية، منشأة المعارف الإسكندرية مصر 2007، ص 99.

[2]– كاكوش سليمة. خنتوش لطيفة،المرجع السابق .ص8

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية في مادته 36 فقرة 05 التي نصت على :" يقوم وكيل الجمهورية ... بتلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها ... أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابل دائما للمراجعة ". نجد أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف لمقرر الحفظ و إنما إكتفى فقط بالنص عليه صراحة في هذه المادة وقد يعود السب–ب في ذلك إما بقصد ترك مثل هذا الموضوع للدراسات الفقهية و الإجتهادات القضائية ، أو لتفادي إنتقادات الفقه و شراح القانون[1].

ثانيا: الطبيعة القانونية للحفظ.

مقرر الحفظ هو إجراء إداري وليس قضائي والدليل على ذلك أنه يتخذ قبل أن تكون الدعوى العمومية قد تم مباشرتها أو حركت بأي إجراء من إجراءات التحقيق، فمقرر الحفظ لا يقيد النيابة العامة، بحيث يستطيع وكيل الجمهورية أو النائب العام العدول عنه ويحرك الدعوى العمومية في أي وقت طالما لم تنقضي وتبعا لذلك فإن الأوراق تحفظ ولا تعدم، و إما أنه ليس أمر قضائي فلا يسبب وبالتالي لا تكون له حجية أمام القضاء الجزائي والمدني، كما لا يجوز الطعن فيه أمام القضاء، وضف إلى ذلك أنه إجراء من إجراءات الاستدلالات يصدر من السلطة المشرفة عليها فلا يقطع التقادم في القانون الجزائري، بينما يرى البعض أنه إجراء من إجراءات التي تملكها النيابة بوصفها سلطة اتهام ولذلك فهو يقطع بالتقادم[2].

الفرع الثاني: أسباب إصدار مقرر الحفظ.

لقد منح المشرع لوكيل الجمهورية سلطة تقرير حفظ أوراق الملف المقدمة إليه من الضبطية القضائية ، و ذلك إذا تبين له من المحاضر عدم وجود أدلة مقنعة تستوجب تحريك و مباشرة الدعوى العمومية ، فهو في الواقع لا ينهي المتابعة فقد يتم تحريكها لاحقا و ذلك في حالة ما إذا ظهرت أدلة جديدة قوية ومتماسكة ، وهو يختلف هنا عن الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق

[1]– عبد الغريب محمد ، المركز القانوني للنيابة العامة (دراسة مقارنة) ، دار الفكر العربي ، مصر ، 2001 ،ص6

[2]– كاكوش سليمة. خنتوش لطيفة، المرجع السابق.ص10.

بالاوجه للمتابعة و يتخذ وكيل الجمهورية هذا القرار بالإستناد إلى الإعتبارات القانونية والموضوعية التالية [1]:

أولا- الأسباب القانونية.

وهي تلك الإعتبارات القانونية التي تحول دون رفع الدعوى الجنائية أو دون الحكم فيها بالإدانة ،و يكون ذلك إذا ثبت للنيابة العامة تخلف أحد عناصر الجريمة حتى و لو كانت الواقعة ثابتة و تم إسنادها إلى شخص معين [2]، مما يجعلها مضطرة إلى إصدار قرار بحفظ الأوراق وتتمثل هذه الأسباب في:

أ-الحفظ الإنعدام أركان الجريمة: و يقصد به قيام النيابة العامة بحفظ الدعوى لعدم توافر عنصر التجريم في موضوع هذه الدعوى ، أي أن القانون لا يعتبر الأفعال المرتكبة جريمة معاقب عليها [3]، فإذا تبين أن الواقعة محل التحقيق الأولي لا يعاقب عليها القانون ، بمعنى في الأحوال التي تكشف فيه النيابة العامة إنتقاء أحد الأركان القانونية للجريمة ، فإنها تصدر قرار بحفظها ، هذا ما أكدت عليه المادة 01 ق. ع. ج التي نصت على : " لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بنص[4]."

ب- الحفظ لتوفر موانع العقاب: يكون بصدد فعل مجرم لكن القانون وضع شروط لمنع العقاب ، فمن تتوفر فيه حالة من حالات إمتناع العقاب يتم حفظ الدعوى الموجهة ضده [5]، وهذا عندما يكون بسبب توافر موانع المسؤولية ، أو توافر أحد الأعذار المعفية لحالات السرقة أو النصب بين الأصول والفروع.

---

[1]- بارش سليمان ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الجزء الأول ، دار الهدى ، الجزائر ، 2007 ، ص135

[2]- محمد زكي أبو عامر ، الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف ، مصر ، 1994 ، ص . 143.

[3]- دحماني خالف ، إختصاصات وكيل الجمهورية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستير في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2013 - 2014 ،ص24.

[4]- الأمر رقم 66-156 ، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 ، الموافق ل 08 يونيو 1966 ، جريدة رسمية ، عدد 48 ، الصادرة في 10 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات ، المعدل و المتمم.

[5]- طرابت نورة زواقى زوليخة ، النيابة العامة بين العمل الإداري والعمل القضائي ، مذكرة لنيل شهادة الماستير في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2013 ، ص . 28

ج- الحفظ لتوفر قيود تحريك الدعوى العمومية: و يقصد به أن يكون لوكيل الجمهورية سلطة التصرف في محضر جمع الإستدلالات بإصدار قرار بحفظ الدعوى لعدم إمكان تحريكها في الحالات التي ينص المشرع صراحة على تعليق تحريكها على شرط لم يتحقق في الدعوى القائمة ، و مثال ذلك ما إشترطه المشرع في بعض الجرائم من تقديم شكوى أو صدور طلب أو الإذن.

د-الحفظ الإنقضاء الدعوى الجنائية: إذا كانت الدعوى العمومية قد سقطت لسبب من أسباب الإنقضاء فلا يكون هناك داعي لتحريكها من جديد ، ومن ثمة تصدر النيابة العامة قرار بحفظ أوراق القضية ، كأن تكون الدعوى تتعلق بجريمة تم الفصل فيها بحكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه [1]، وفي هذا الصدد نصت المادة 06 ق.ا.ج على مايلي : " تنقضى الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم وبالتقادم ، و بصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه " وعلى هذا الأساس إذا توافر سبب من هذه الأسباب تنقضي الدعوى العمومية و تقوم النيابة العامة بحفظ الملف.

ثانيا: الأسباب الموضوعية.

و هي الأسباب التي يتعلق مصدرها بموضوع الدعوى ووقائعها من حيث معرفة الجاني و تقدير الأدلة و إسنادها ضده، وعما إذا كانت الإدعاءات على المتهم لها أهمية من عدمه ، و أن إتهامه بها غير صحيح ، وأن الجريمة رغم وقوعها لا يمكن نسبتها إلى شخص معين ففاعلها مجهول ، أو الجريمة المنسوبة لشخص ما لم تتوفر على الدلائل لإتهامه بها ، وهذه الأسباب هي:

أ- الحفظ لعدم كفاية الأدلة: يكون مقرر الحفظ لعدم كفاية الأدلة إذا كانت إحتمالات الأدلة لا تتوافر بنسبة معقولة [2] وطبقا لنص المادة 36 فقرة 05 ق.إ. ج ، فإنّ وكيل الجمهورية يتصرف في محاضر جمع الإستدلالات وفقا لتقديره ، و ذلك متى تبين له أن محضر جمع الإستدلالات لم يكن قد توصل إلى أدلة متكاملة و كافية لتحريك الدعوى العمومية ، و إنما هي مجرد شبهات

[1]- بارش سليمان ، المرجع السابق، ص136

[2]- محمد زكي أبو عامر ، المرجع السابق.ص، ص . 144

ضعيفة لا تكفي في حد ذاتها بإقامة الدعوى ، و في هذه الحالة يمكن لوكيل الجمهورية أن يصدر مقرر بحفظ الملف بناء على عدم كفاية الأدلة.

ب- الحفظ لعدم معرفة الفاعل: و هو سبب من الأسباب الموضوعية لحفظ الأوراق و ذلك بما أسفرت عنه ماديات الدعوى و يفترض هذا السبب ضرورة وقوع الجريمة ، و أن الواقعة ثابة ضد شخص مجهول و لكن الإستدلالات و التحريات لم تستدل عليه في مرحلة إستدلالات الشرطة القضائية ، و لم يكشف عنه ما جمع من معلومات ، فالأدلة في هذا الفرض كافية كما رأينا لكن الفاعل أو مرتكب الجريمة مجهول ، ومادام لا يمكن إسناد الجريمة إلى شخص معين فإن النيابة العامة تحفظ الدعوى لعدم معرفة الفاعل ، إلا في الحالات التي إستثناها القانون ، و لكن هذا لا يمنعها من تحريك الدعوى العمومية وذلك في حالة ظهور الفاعل الحقيقي و كانت الدعوى لا تزال قائمة لم تنقضي بأي سبب من أسباب الانقضاء.

ج- الحفظ لعدم الصحة: و يكون ذلك في الحالة التي يتم فيها الإبلاغ عن حادث معين و لكن مجريات التحقيق لم تثبت الواقعة المدعى عليها ، و أنها لم تقع أصلا أو تحصل ، أو أن يقع فعل و يتهم شخص بارتكابه ثم يتبين أن الفعل من عمل المجني عليه ذاته بقصد إتهام ذلك الشخص ، أي عدم صحة الإتهام الموجه إلى المتهم [1]، و في هذه الحالة تقوم النيابة العامة بإصدار قرار الحفظ لعدم الصحة.

د- الحفظ لعدم الأهمية: و الفرض في حالة حفظ الأوراق لعدم الأهمية أن الجريمة تكون ثابة في ركنيها المادي والمعنوي قبل المتهم ، إلا أن النيابة العامة بما لها من سلطة تقدير ملائمة تحريك الدعوى العمومية قد ترى أنه لا أهمية من تحريكها ، وقد يعود السبب في ذلك الإكتفاء النيابة العامة بما يوقع على الجاني من جزاء إداري ، أو كون الضرر المترتب عن الجريمة تافها و أن تراعي أواصر القرابة من الخصوم و غالبا ما تكون هذه الأسباب سبب صرف النظر عن الدعوى لعدم الأهمية [2].

---

[1]- كاكوش سليمة. خنتوش لطيفة، المرجع السابق.ص14

[2]- تاقة فضيلة ، تاني كريمة ، سلطات النيابة العامة في تحديد مصير القضايا الجزائية ، مذكرة لنيل شهادة الماستير في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2011 – 2012 .ص34.

المطلب الثاني: مباشرة النيابة العامة الدعوى العمومية.

يعتبر تحريك الدعوى العمومية أو ما يعرف بالاتهام من الاختصاصات الأصيلة للنيابة العامة، بل يمكن اعتباره أهم سلطة بيدها تدور حولها جميع الاختصاصات و السلطات الأخرى المخولة لها، باعتبارها ممثلة للمجتمع في اقتضاء العقاب و تتبع الجرائم و المجرمين، و باعتبارها الجهاز المنوط به حماية المجتمع ومن هنا جاءت تسمية الدعوى بأنها عمومية، أي باسم عامة الشعب، و منه اصطلح على النيابة العامة على أنها : محامي المجتمع و ليس قاضيا[1].

مباشرة الدعوى الجنائية هو إتخاذ أول إجراء من إجراءاتها الذي ينقل الدعوى من حالة السكون التي كانت عليه عند نشأتها إلى حال الحركة ، بأن يدخلها في حوزة السلطات المختصة بإتخاذ إجراءاتها التالية ، و النيابة العامة هي التي تختص دون غيرها بوصفها سلطة إتهام بمباشرة الدعوى الجزائية و إستعمالها بعد تحريكها ، وقد نص القانون على ذلك بعبارات واضحة وحاسمة في المادة 29 ق.إ.ج التي أكدت على أن النيابة العامة هي التي لها سلطة الملائمة في تحريك الدعوى العمومية [2]، إذ سنتطرق في **الفرع الأول** بالنسبة للدعوى العمومية. ، أما **الفرع الثاني** فقد خصصناه لاختصاصات النيابة العامة بالنسبة للدعوى العمومية.

الفرع الأول : بالنسبة للدعوى العمومية.

تحضى النيابة العامة بمركز قانوني مميز في الدعوى العمومية لانفرادها باختصاصات هامة وسلطات واسعة في تحريكها ومباشرتها إلا ان هذه الحرية غير مطلقة حيث نجدها مقيدة بمبدأين اختلف حولهما الفقه الجنائي و هما : مبدأ الشرعية و مبدأ الملائمة.

أولا : مبدأ الشرعية.

ان نظام الشرعية يقوم على أساس حماية مصالح المجتمع بمعنى ان كل جريمة تتضمن اعتداء على هذه المصالح تستوجب تحريك الدعوى العمومية بشأنها ومن ثم تكون النيابة العامة مجبرة على مباشرة الاتهام عن كل جريمة وصل الى علمها نبأ وقوعها بصرف النظر عن

[1]– السليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.2002.ص81

[2]– حزيط محمد ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الطبعة الرابعة، دار هومه ، الجزائر ، 2009،ص31.

جسامتها وطبيعتها فالشرعية في ظل هذا النظام لن تتحقق إلا بإيصال الدعوى العمومية الى يد القضاء للفصل فيها[1] .

هذا النظام يطلق عليه البعض مصطلح نظام الزامية رفع الدعوى العمومية لا تملك فيه النيابة العامة إلا سلطة التحقق من مدى توافر الشرعية الإجرائية لقرار الاتهام ولا ليس لها ان تتصرف وفق سلطتها التقديرية ، في أن تصدر قرار بحفظ الملف أو تقوم بتحريك الدعوى العمومية كما هو الحال في نظام الملائمة فمتى توافرت الأركان المكونة للواقعة الإجرامية و نسبتها الى مرتكبها و انتفاء اية عقب إجرائية. تحتم على النيابة مباشرة الاتهام و القيام بإجراءات تحريك الدعوى العمومية لإيصالها الى يد القضاء سواء قضاء التحقيق او قضاء الحكم و ليس لها حق التخلي عن الاتهام او سحبه على خلاف نظام الملائمة و ذلك أبسط تعبير عن واجبها وما تمليه مقتضيات القانون والعدالة و التطبيق الجاد للشرعية ان هذا النظام له مبررات وجوده و يمكن حصرها فيما يلي:

-نظام الشرعية نتيجة حتمية لواجب النيابة العامة.

-نظام الشرعية يؤكد مبدأ المساواة امام القانون.

-نظام الشرعية يمثل الاحترام الواجب للقانون.

-ملائمة نظام الشرعية لسياسة الدفاع الاجتماعي.

-نظام الشرعية تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات[2].

ثانيا : مبدأ الملائمة.

يقصد بنظام الملائمة الاعتراف للنيابة العامة بالسلطة التقديرية في تقرير توجيه الاتهام لتحريك الدعوى العمومية او حفظ الملف ، رغم توافر أركان الجريمة " ونشوء المسؤولية عنها وإنتفاء أي عقبة إجرائية تحول دون تحريك الدعوى العمومية " ، فنظام الملائمة على عكس نظام الشرعية

1
2

فهو يخول النيابة العامة سلطة التوقف عن الدعوى العمومية بعد تحريكها وسحبها من القضاء في أية حالة كانت عليها اذا قدرت أن مصلحة المجتمع تقتضي ذلك.

فنظام الملائمة بهذا المعنى ليس مضادا لنظام الشرعية. فالنيابة العامة لا تلتزم بالتخلي عن الاتهام في جرائم محددة لكن لها سلطة التقديرية تخولها قسطا من المرونة في تقدير ملائمة اتخاذ قرار الاتهام ، لهذا قد إختلفة التشريعات الدولية حول مدى إلزامية تحريك الدعوى العمومية ونالت إهتمام المؤتمرات الدولية ، فقد بحته الإتحاد الدولي القانون العقوبات المنعقد ببروكسل عام 1889. أو المؤتمر الخامس لقانون العقوبات في جنيف 1947 ومؤتمر ما بين الدول الأمريكية بالمكسيك عام 1963، لذلك يقال ان نظام الملائمة انما هو تلطيف النظام الشرعية في مباشرة الاتهام ، كما ان الملائمة لا تعني اطلاق التعسف او التحكم او ارضاء رغبات شخصية . فالنيابة العامة في تقدير ملائمة تحريك الدعوى العمومية او عدم تحريكها لا ترضي شخصا بعينه انما تراعي اعتبارات موضوعية ذلك ان قانون العقوبات قانون عام و مجرد يتضمن جرائم مختلفة و العقوبات المقررة لها و لا يمكن للمشرع ادراك كل الظروف الخاصة التي تصاحب في بعض الأحيان ارتكاب الجريمة و التي قد تخفف من خطورتها كون أن الجرائم ترتكب في ظروف متنوعة جدا ، و ان ظروف المتهمين متنوعة كذلك ومن المصلحة أن يكون نشاط النيابة العامة متلائما مع هذه الظروف لذلك فالمشرع عند إقراره هذا النظام أو إعطاء النيابة العامة سلطة تقدير ملائمة الاتهام افترض انه ليس ثمة مخالفة للنظام العام بالجريمة التي لم تباشر فيها النيابة العامة الاتهام[1].

اذ جعل منها قاضي الملائمة و بمعنى آخر قاضي مقتضيات النظام العام فالنيابة العامة وفق نظام الملائمة . هي جهاز وقاية و ليست جهاز الية العقاب في لا تبحث فقط في العناصر القانونية للفعل الإجرامي ، انما تواجه النتائج السلبية التي قد تمس النظام العام والأمن الاجتماعي حتى لا يكون هناك تعارض بين قرار الاتهام الذي بيد النيابة العامة و بين وظيفتها في المحافظة على امن المجتمع وسلامته و لهذا النظام ايضا مبررات وجوده وهي : المجلس القضائي ومجموع المحاكم .

1

و يباشر قضاة النيابة الدعوى العمومية تحت إشرافه " ،و اذا كانت سلطة النيابة العامة في إقامة الدعوى العمومية ومباشرتها أصلا مستمدة من النظام التنقيبي .

فان القانون الجزائري تأثر بالنظام الإتهامي حين وضع استثناء لهذا الأصل ، فقيد أحيانا صلاحية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية[1]. وأحيانا أخرى أشرك معها غيرها في هذا التحريك: تقييد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم بوجوب حصولها على شكوى من المجني عليه أو إذن أو طلب من جهة يحددها القانون سلفا ، قبل أي مبادرة بإقامة و تحريك الدعوى العمومية. فلا يجوز لها ذلك الا بناء على شكوى يقدمها الطرف المتضرر من الجريمة . وهي حالات نذكرها على سبيل المثال محددة حصرا بالقانون و هو ما ستراه تفصيلا بمناسبة دراسة القيود الواردة على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية. ومن هذه الجرائم :

-الزنا : طبقا للمادتين 341.339 ق.ع

-خطف القاصرة و الزواج منها . في المادة 326 ق.ع.

-هجر احد الزوجين للأسرة . في المادة 330 ق . ع.

-السرقة و النصب وخيانة الأمانة و إخفاء الأشياء المسروقة التي تقع بين الأقارب و الأصهار حتى الدرجة الرابعة . طبقا للمواد 389.377.373.369 من قانون العقوبات.

-الجنح المرتكبة من المواطنين الجزائريين في الخارج ضد احد الإفراد طبقا للمادة 583/3 ا. ج التي تنص " وعلاوة على ذلك فلا يجوز ان تجري المتابعة في حالة ما اذا كانت الجنحة مرتكبة ضد أفراد إلا بناء على طلب النيابة العامة بعد إخطارها بشكوى من الشخص المضرور او ببلاغ من سلطات القطر الذي ارتكبت الجريمة فيه. "

-الجريمة المقررة في المادة 442 بند 2 ق.ع فتنص لا يمكن مباشرة الدعوى العمومية في الحالة 2 من هذه المادة . الا بناء على شكوى من الضحية.

1

–و لا يجوز للنيابة العامة ايضا اقامة الدعوى العمومية بتحريكها او برفعها امام القضاء الجنائي بشان الجرائم التي يرتكبها ممثلو الشعب – نواب الشعب – في المجلسين ، المجلس الشعبي الوطني و مجلس الامة الابعد الحصول على اذن من مجلس الشعبي الوطني او مجلس الأمة على التوالي أو بتنازل صريح منه عملا بحكم المادتين 127 . 128. من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016. وكذلك لا يجوز للنيابة العامة ذلك في الجرائم التي يرتكبها متعهدو التوريد للجيش الوطني الشعبي إلا بعد حصولها على طلب Demande من وزير الدفاع الوطني طبقا للمادة 164 من ق.ع.

– حق المضرور من الجريمة في الادعاء مدنيا امام القضاء الجنائي لتعويضه عما لحقه من ضرر بسبب الجريمة ، عن طريق تقديم شكوى القاضي التحقيق طبقا للمادتين 1/2 72 اج . او رفع الدعوى مباشرة امام جهة الحكم طبقا للمادة 337 مكرر ا.ج، ويعتبر هذا الادعاء تحريكا للدعوى العمومية فتنص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية ..... كما يجوز ايضا للطرف المضرور ان يحرك هذه الدعوى – اي الدعوى العمومية – طبقا للشروط المحددة في هذا القانون "، وتنص المادة 72 " يجوز لكل شخص متضرر من جناية او الاجنحة ان يدعي مدنيا بان يتقدم بشكواه امام قاضي التحقيق المختص "، وتقرر المادة 337 مكرر " يمكن المدعى المدني ان يكلف المتهم مباشرة بالحضور امام المحكمة في الحالات الآتية : – ترك الأسرة – عدم تسليم الطفل – انتهاك حرمة المنزل – القذف – اصدار صك بدون رصيد."

–مشاركة جهات الحكم المختلفة أو هيئات الحكم بصفة عامة ، جنائية و غير جنائية ممثلا لجهاز النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية كالمدنية و التجارية و الاجتماعية بشأن الجرائم المرتكبة في الجلسات طبقا للمواد 569 – 571 ا. ج[1].

[1]– محمد لراب،المرجع السابق.ص 25.24

ثانيا : من حيث انها سلطة تحقيق.

يتميز التحقيق القضائي في نظامنا الإجرامي بالدور الايجابي الذي يلعبه قاضي التحقيق . فتنص المادة 68/1 ا. ج " يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون . باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة ، بالتحري عن ادلة الاتهام و ادلة النفي وهو يجمع بين النظامين الاتهامي و التفتيشي أو التنقيبي معا . فتنص المادة 11/3.2.1 1. ج. 1 " تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية . ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ودون أضرار بحقوق الدفاع. كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبنية في قانون العقوبات و تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه ".

غير انه تفاديا لانتشار معلومات غير كاملة او غير صحيحة أو لوضع حد للإخلال بالنظام العام. يجوز الممثل النيابة العامة دون سواه ان يطلع الرأي العام بعناصر موضوعية مستخلصة من الإجراءات على ان تتضمن اي تقييم للاتهامات المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين" . و تنص المادة 90 ا. ج " يؤدي الشهود شهادتهم امام قاضي التحقيق يعاونه الكاتب فرادى بغير حضور المتهم و يحرر محضرا بأقوالهم . و تنص المادة 196. ج " يجوز للقاضي مناقشة الشاهد ومواجهته بشهود آخرين او بالمتهم و ان يجري بمشاركتهم كل الإجراءات والتجارب الخاصة بإعادة تمثيل الجريمة مما يراه لازما لإظهار الحقيقة " .

و تنص الفقرة الثانية من المادة 184 ا. ج " يجوز للأطراف و المحاميهم الحضور في الجلسة وتوجيه ملاحظاتهم الشفوية لتدعيم طلباتهم " و قد كرس قانون الإجراءات الجزائية فكرة الحضورية بتمكين المتهم و الأطراف الأخرى من حقها في الدفاع بالحضور في الجلسات ، بالنص على الحق في المعارضة في الأحكام التي تعتبر أحكاما غيابية وفق ما يقرره قانون الإجراءات الجزائية. وذلك في مجال الجنح و المخالفات طبقا للمادة 409 ا.ج وما يليها . اما الجنايات فلم يقرر المعارضة فيها . لان عدم الحضور لا يكون مبررا للمعارضة . فقرر احكاما أخرى ، حيث بمجرد تسليم المتهم نفسه او القاء القبض عليه فان جميع الاجراءات التي اتخذت منذ الأمر بتقديم نفسه تصبح عديمة بقوة القانون.

و يفهم من هذه النصوص ان التحقيق بدرجتيه على مستوى كل من قاضي التحقيق وغرفة الاتهام ، يتم في سرية بدون تمكين الغير من الجمهور – اي من غير اطراف الخصومة الجنائية – من الحضور في جلسات التحقيق . اي يتم اجراؤه في غير علانية بالنسبة للجمهور، فلا يجوز فتح المجال للغير ممن لا تعنيهم القضية حضور التحقيق بشأنها و لا الاطلاع على اوراقه ، وهو تحقيق يتم بحضور الخصوم كأصل. الا انه و في حالات محددة يجوز ان يتم التحقيق القضائي في غياب الخصم . متى رأى قاضي التحقيق ضرورة لذلك كتعذر حضور شاهد انتقل اليه قاضي التحقيق لسماع شهادته طبقا للمادة 199. ج ، ومع ضرورة مثول المتهم إجباريا امام قاضي التحقيق طبقا م 100 ق. ا . ج.

و هو الأمر الذي جعل نظام التحقيق ووجوبه من عدمه نظاما مختلطا يجمع فيه القانون الجزائري بين النظامين النظام الاتهامي من حيث ان التحقيق جوازي او اختياري في يد وكيل الجمهورية في المخالفات و الجنح عموما ، و النظام التنقيبي من حيث وجوب التحقيق في الجنايات عموما و بعض الجنح حصرا[1].

[1]- محمد لراب،المرجع السابق.ص 26

المبحث الثاني: التوسيع من نطاق تدخل النيابة العامة في وظيفة الحكم

كما سبق و أن رأينا أن النيابة العامة تعد أهم أطراف الدعوى العمومية ، باعتبارها شعبة من شعب القضاء ، بحيث تقوم بمباشرة وظيفة الإتهام والتحقيق بصفتها الأمينة على الدعوى الجنائية ، و هذا لكونها الهيئة التي تنوب عن المجتمع في تحريك الدعوى العمومية ، وقد يترتب على ارتكاب الجريمة تولد حق إجرائي للدولة في مباشرة الدعوى، بهدف الوصول إلى الكشف عن الحقيقة ، و يكون ذلك عن طريق النيابة العامة التي لها سلطة الملائمة في تحريك الدعوى من عدمها ، و بالتالي القيام يحفظ الملف متى رأت أنه لا محل في السير في الدعوى.

و من خلال هذا نجد أن النيابة العامة قد احتفظت باختصاصها التقليدي ، غير أن المشرع الجزائري من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية ، قام بتوسيع نطاق تدخل النيابة العامة في إجراءات التقاضي ، جراء تزايد عدد القضايا التي تنظر فيها النيابة العامة ، و على هذا فقد إتجه المشرع الجنائي إلى إيجاد بدائل للدعوى الجنائية ، و ذلك بهدف تخفيف العبء عن كاهل النيابة العامة و المحاكم ، و من هذه البدائل نجد الوساطة و الأمر الجزائي و الصلح [1]، و على إثر هذا قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ، حيث سنتعرض في **المطلب الأول** إلى إنهاء الدعوى العمومية بإجراء الوساطة الجنائية أما **المطلب الثاني** فقد خصصناه لدور النيابة العامة في إعمال الأمر الجزائي و الصلح.

المطلب الأول: إنقضاء الدعوى العمومية بإجراء الوساطة.

بتطور المجتمعات البشرية تطورت معها الأفكار والمفاهيم في إيجاد الطرق و الوسائل و الحلول الملائمة في وصف العقوبة ، التي من شأنها ردع مرتكبي الجرائم التي إنتشرت و عمت في المجتمع ، و التي جعلت أجهزة العدالة ممثلة في محاكمها و مجالسها القضائية تحت وطأة كم هائل من القضايا ، و التي تتجاوز قدراتها و إمكاناتها المادية و البشرية[2] ، و هذا ما أدى إلى

---

[1]– محمد علي عبد الرضا عفلوك ، ياسر عطيوي عبود الزبيدي ، الوساطة في حل النزاعات بالطرق السلمية في التشريع العراقي ، مجلة رسالة الحقوق ، العدد الثاني ، العراق ، 2015،ص 11–12

[2]– جدي عبد الرحمان، بدائل الدعوى العمومية في الفقه الجنائي الحديث ، مذكرة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تبسة 2014–2015 ، ص . 58.

التأخير في حلها وما يتبعه من تأخير في تنفيذ الأحكام التي تم الفصل فيها ، مما جعل الأفراد يشككون في مصداقية العدالة ، و التشكيك من فعالية العقوبة كوسيلة لردع و قمع ظاهرة الإجرام و الحد أو التخفيف منها ، و كل هذه المعطيات أدت برجال القانون إلى إقتراح آليات فعّالة للحد من الشكليات و القضاء على طول الإجراءات ، و ليس لها من هدف إلا الحد من التجريم والعقاب ، و هو ما عرف ببدائل الدعوى العمومية ، فبعدما تفاعل المجتمع البشري مع البديل الأول و هو الصلح الجنائي و تحول من عدالة قهرية إلى عدالة رضائية ، إتجه إلى بديل آخر و هو الوساطة الجنائية[1].

الفرع الأول: مفهوم الوساطة الجنائية.

يعتبر إجراء الوساطة في المواد الجزائية من أهم التعديلات التي أقرها الأمر 15/02 المؤرخ في 23/07/2015، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، حيث ورد النص عليه في الفصل الثاني مكرر من الباب الأول المعنون بـ: في البحث والتحري عن الجرائم، ضمن الكتاب الأول بعنوان في مباشرة الدعوى العمومية وإجراء التحقيق، وذلك في المواد المستحدثة بالأمر السالف الذكر بداء من المادة 37 مكرر الى المادة 37 مكرر9 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

حيث لجأ المشرع إلى إحداث نظام الوساطة كالية بديلة للمتابعة الجزائية في مادة المخالفات وبعض الجنح البسيطة التي لا تمس بالنظام العام، حيث وردت على سبيل الحصر في المادة 37 مكرر 2، ويلجأ إليها تلقائيا من طرف وكيل الجمهورية أو بناء على طلب من الضحية.

و أقر المشرع كذلك للنيابة العامة إمكانية المبادرة بهذا الإجراء، كلما رأت أن من شأنها وضع حد نهائي للإخلال الناتج عن الجريمة وضمان جبر الضرر الناشئ عنها للضحية، كما أن هذا الإجراء لا يجوز الطعن فيه بأي طريقة من طرق الطعن.

كما نجد أن المشرع لم يعط تعريفا دقيقا لهذا الإجراء، وباستقراء نصوص المواد المستحدثة ضمن التعديل الأخير التي تنظم هذه الإجراء فإنه يمكن تعريفه بأنه إجراء اختياري تقرره النيابة

[1]– كاكوش سليمة. خنتوش لطيفة، المرجع السابق.ص31

[2]– محمد عبد الغريب المركز القانوني للنيابة العامة دراسة مقارنة، دار الفكر العربي القاهرة طبعة 2001، ص 347

العامة من تلقاء نفسها أو بطلب من الضحية أو المشتكى منه من اجل وضع حد للدعوى العمومية، وهو نظام أخذت به سابقا الكثير من الأنظمة المقارنة كالنظام الفرنسي والنظام البلجيكي.

ويهدف هذا الإجراء إلى وضع آلية بديلة للمتابعة الجزائية في الجرائم البسيطة والتي لا تمس بالنظام العام، كما يهدف إلى جبر الضرر اللاحق بالضحية والمحافظة على السلم الاجتماعي والنظام العام، كما يلزم الجاني بتحمل مسؤوليته المدنية لأفعاله المرتكبة[1].

وكغيره من الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، يخضع تطبيق هذا الإجراء الى شروط إجرائية وشروط شكلية هي كما يلي:

أولا: الشروط الإجرائية:

- ضرورة قبول اطراف الدعوى (الضحية والمشتكى منه) ، وأن يكون الاتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية مباشرة .

-أن يكون اللجوء الى هذا الإجراء قبل البدء في المتابعة الجزائية.

-أن تكون الجريمة مخالفة أو جنحة من الجنح المحددة حصرا في المادة 37 مكرر 2 وهي كما يلي : جرائم السب والقذف الإعتداء على الحياة الخاصة والتهديد، الوشاية الكاذبة، ترك الاسرة الإمتناع العمدي عن تقديم النفقة، عدم تسليم طفل، الإستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل تقسيمها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة، إصدار شيك بدون لرصيد التخريب والإتلاف العمدي لأموال الغير، جنح الضرب والجروح العمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار أو الترصد أو إستعمال السلاح، جرائم التعدي علي الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير، إستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الإستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل. بالإضافة الي إمكانية تطبيق الوساطة في جميع المخالفات.[2]

[1]- محمد لراب،سلطات النيابة العامة في التشريع الجزائري،مذكرة شهادة الماستر،تخصص قانون جنائي و علوم جنائية،قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الدكتور مولاي الطاهر -سعيدة،2015-2016،ص21-22.

[2]- محمد لراب،المرجع السابق.ص 22-23

أ- **الشروط الشكلية** : إشترطت المادة 37 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية من اجل إجراء الوساطة، تدوين هذا الاتفاق في محضر مكتوب يتضمن هوية الأطراف وعرضا وجيزا عن الوقائع والأفعال وتاريخ ومكان إرتكابها ومضمون إتفاق الوساطة وأجال تنفيذه، كما الزمت نفس المادة بضرورة توقيع المحضر من قبل النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية وامين الضبط بالإضافة الى أطراف إتفاق الوساطة، وتسلم نسخة منه لكل طرف.

وكما أسلفنا سابقا فإن إتفاق الوساطة يرمي إلى إعادة الحال الى ما كنت عليه قبل وقوع أفعال الجريمة، من خلال جبر الضرر الحاصل عنها بتعويض مالي او عيني، أو أي اتفاق آخر تم التوصل إليه شرط عدم مخالفته للقانون.

أما بالنسبة لمكانية الطعن في إجراء الوساطة من عدمه، وكذا للطبيعة القانونية المحضر الوساطة آثاره والجزاءات المترتبة عليه فقد حددتهم نصوص المواد من 37 مكرر 5 الى 37 مكرر 9، حيث نصت المادة الأولى على أنه لا يجوز الطعن في إتفاق الوساطة بأي طريق من طرق الطعن[1].

أما المادة 37 مكرر 6 فقد حددت الطبيعة القانونية لمحضر الوساطة من حيث كونه سندا تنفيذيا طبقا للتشريع المعمول به بمعني أنه يخضع لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية من حيث إمهاره بالصيغة التنفيذية وإجراءات تنفيذه.

في حين بينت المادة 37 مكرر 7 أن الدعوى العمومية تنقضي إذا تم تنفيذ إتفاق الوساطة، كما أنه خلال أجال التنفيذ يتوقف سريان أجال تقادم الدعوى العمومية.

وبالرجوع إلى أحاكم المواد 37 مكرر 8 و 37 مكرر 9، حيث حددت الجزاءات المترتبة على الإخلال بتنفيذ اتفاق الوساطة، فإذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة، كما بينت المادة الأخير الجزاءات المحددة في الفقرة الثانية

[1]- محمود سمير عبد الفتاح النيابة العامة وسلطتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة ، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية طبعة2003 .ص142

من المادة 147 من قانون العقوبات ضد الشخص الذي يمتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الأجل المحدد لذلك.[1]

المطلب الثاني: دور النيابة العامة في إعمال الأمر و الصلح الجزائي

تكمن أزمة العدالة الجزائية في تضخم عدد القضايا المعروضة عليها وفي بطئ وتيرة إجراءات الإحالة والفصل في تلك القضايا ، مما قلل من فعالية الجهاز القضائي برمته الأمر الذي دفع بأغلب التشريعات المقارنة التي تبنت إجراءات جزائية جديدة من شأنها التقليل من عدد القضايا المعروضة على القضاء الجزائي وتبسيط إجراءاتها ، و هو الأمر نفسه الذي دفع بالمشرع الجزائري مؤخرا لإدخال العديد من التعديلات على قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15-02 ، المؤرخ في 23 جويلية 2015 ، و من تلك التعديلات إدخال الأمر الجزائي والصلح.

الفرع الأول: دور النيابة العامة في إصدار الأمر الجزائي.

الفكرة من نظام الأوامر الجزائية ، كون أن ملف الدعوى في الجرائم البسيطة يمكن أن تحتوي من الأدلة ما يؤدي للفصل في الدعوى ، و هذا دون أن يكون هناك ضرورة للسير في الإجراءات بالطريق العادي ، سواء في إجراءات المعاينة أو سماع الشهود أو في حالة المرافعات ، فإذا إقتنع وكيل الجمهورية بالإدانة فإنه يصدر أمره بالعقوبة ، أما في غير ذلك فإنه لا يقوم بإصدار هذا الأمر وإنما يقضي بالبراءة.

أولا: تعريف الأمر الجزائي

يعتبر الأمر الجزائي من الطرق المختصرة للفصل في القضايا الجزائية، ومن بدائل المحاكمة التي لا تستدعي حضور الفاعل أمام قاضي الحكم، ويعرفه بعض الفقهاء بأنه أمر قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجزائية بدون أن تسبقه إجراءات محاكمة وفقا للقواعد العامة وترتهن قوته بعدم الاعتراض عليه خلال الميعاد الذي يحدده القانون.

[1]- المواد من 37 مكرر الى 37 مكرر 9 من الأمر 155/66 المؤرخ في 08/06/1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

وهو اجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة العامة وفقا لملائمتها الإجرائية بإخطار المحكمة بالقضية بمقتضى نص المادة 333 من الأمر رقم 02 15 المعدل والمتمم المتضمن قانون الإجراءات الجزائية[1].

ثانيا: شروط الأمر الجزائي.

جاء في نص (م 380 مكرر ق.ا.ج) المعدل والمتمم بالأمر رقم : 15-02 والمتمثلة في:

أ- أن تكون الجريمة جنحة معاقب عليها بالغرامة أو الحبس لمدة تساوي أو أقل عن سنتين.

ب- أن تكون هوية مرتكب الجنحة معلومة شهادة ميلاده مرفقة بملف الإجراءات[2].

ج -أن تكون الوقائع المنسوبة للمتهم ثابتة على أساس معاينتها المادية وليس من شأنها إثارة مناقشة وجاهية.

د -أن تكون الوقائع المنسوبة للمتهم قليلة الخطورة، ويرجح أن يتعرض صاحبها العقوبة الغرامة المالية فقط.

لكن طبقا لنص المادة 380 مكرر 01 من ق إ ج لا يمكن لوكيل الجمهورية عند تصرفه في نتائج الاستدلال اللجوء إلى إجراءات الأمر الجزائي في حالات معينة[3].

-إذا كان المتهم حدثا.

-إذا اقترفت جنحة أو مخالفة أخرى لا تتوافر فيها شروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائي.

-إذا كانت ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية الفصل فيها.

---

[1]- زناتي محمد السعيد ،صلاحيات النيابة العامة في القانون 15-02،مذكرة شهادة الماستر،تخصص قانون جنائي،قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2015-2016.ص42

[2]- زناتي محمد السعيد ، المرجع السابق.ص43

[3]- زناتي محمد السعيد ، المرجع السابق.ص44

-إذا كانت جريمة الاشتراك.

وإذا قرر وكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية عن طريق إجراءات الأمر الجزائي فإنه يحيل ملف الدعوى إلى محكمة الجنح.

ويفصل القاضي في ملف الدعوى دون مرافعة مسبقة وليس في جلسة علانية ودون حضور المتهم بإصداره أمر جزائي يقضي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة. وإذا رأى القاضي أن الشروط المنصوص عليها قانونا غير متوفرة فإنه يعيد ملف المتابعة للنيابة لاتخاذ ما تراه مناسبا وفقا للقانون وذلك حسب نص المادة 380 مكرر 02 من ق إ ج[1].

ثالثا: إشراف النيابة العامة على الأمر الجزائي

الحق أن للنيابة العامة كامل السلطة التقديرية في تقرير إصدار الأمر الجزائي في الجنح ، أو التقرير بالسير في الإجراءات العادية ، بحيث يجوز لها استنادا لهذه السلطة أن تصدر الأمر الجزائي في الجنحة بناء على محضر جمع الاستدلالات و أدلة الإثبات الأخرى ، كما يجوز لها إجراء التحقيقات التي ترى أنها ضرورية لذلك بالرغم من كون الأمر الجزائي يصدر بدون تحقيق ، و هذا لتأمين السرعة و التعجيل في الإجراءات [2]، فإذا رأت أنه يكفي فيها عقوبة الغرامة فقط فإنها تطالب القاضي إصدار الأمر الجزائي فيها ، أما في حالة ما إذا وجدت عكس ذلك أي تستحق عقوبة أشد من عقوبة الغرامة نظرا لخطورة الجريمة و أهميتها أو لكون المتهم عائد ، يتم إحالة القضية إلى المحكمة للنظر فيها بالطريق العادي [3] ، وهذا طبقا لنص المادة 380 مكرر 02 ق.إ.ج التي تنص على أنه : " يفصل القاضي دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي يقضي بالبراءة و بعقوبة الغرامة وإذا رأى القاضي أن الشروط المنصوص عليها قانونا للأمر الجزائي غير متوفرة فإنه يعيد ملف المتابعة للنيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا وفقا للقانون .. و بالتالي أصبحت سلطات النيابة العامة مساوية لسلطات القاضي الجزائي باستثناء نوع الجنح التي يجوز فيها

[1]- جدي عبد الرحمان، بدائل الدعوى العمومية في الفقه الجنائي الحديث ، مذكرة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تبسة 2014-2015 ، ص . 58.

[2]- مدحت عبد العزيز إبراهيم ، الأمر الجنائي (دراسة تحليلية مقارنة) ، (دط) ، مصر ، (دس) ، ص .304

[3]- محمد محمد المتولي أحمد الصعيدي ، الأمر الجنائي في قانون الإجراءات الجنائية ، (دراسة مقارنة) ، مصر.2011.ص188.189

إصدار الأمر الجزائي ، إذ أن سلطات القاضي الجزائي أوسع من سلطات النيابة العامة في هذا المجال .

رابعا: إجراءات الأمر الجزائي.

منح المشرع للنيابة العامة أحقية إصدار الأمر الجزائي بناء على محضر جمع الاستدلالات ،و ذلك بعد الإطلاع عليه و بعد قيد القضية و إعطائها الوصف القانوني،غير أنه قيدها في طلب هذا الأمر بقيود تتفق و الهدف الذي ابتغى تحقيقه في تشريعه، و هذه القيود تخص نوع الجريمة التي يصدر بشأنها الأمر الجزائي و بالظروف الملابسة بها ، بحيث يصدر بناء على أوراق الدعوى و الإثباتات المقدمة فيها دون تحقيق ، أو مرافعة التي كان من شأنها استصداره على الجرائم البسيطة التي تتفق مع هذا النظام الذي يشترط أن تكون الجريمة جنحة ، و التي يراعي فيها ظروفها من خطورة المتهم و سوابقه و جسامة الجريمة[1].

و يكون طلب النيابة العامة بإصدار هذا الأمر كتابة إلى القاضي المختص في الدعوى العمومية التي تقوم بعرضها عليه [2] ، وعندئذ يقوم القاضي بإصدار الأمر إما بتوقيع العقوبة أو بالبراءة ، أو حتى رفض إصدار هذا الأمر ، و هذا في حالة ما إذا رأى أن شروط الأمر الجزائي غير متوفرة ، و بالتالي يعيد الملف إلى النيابة العامة لتصحيح الإجراءات ، وهذا ما أكدته المادة 380 مكرر 02 السالفة الذكر ، و يكون ذلك في جلسة غير علنية و في غير حضور الخصوم ، ولا يقوم بأي تحقيق ولا يستمع إلى الشهود أو القيام بمرافعات ، و إنما يبقى أمره على ما تضمنه ملف الدعوى ، بالإضافة إلى ذلك وجب أن يشمل الملف اسم المتهم وموطنه و تاريخ و مكان ارتكاب الوقائع و مادة القانون المطبقة ، و تحديد العقوبة إذا ما قضى القاضي بها وتسبيب الأمر ، وهذا ما نصت عليه المادة 380 مكرر 03 ق.إ.ج.

---

[1]– حسن صادق الرصفاوي ، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية ، (دط) ، منشأة المعارف ، مصر ،1996 ، ص710.711.

[2]– محمد محمد المتولي أحمد الصعيدي ، المرجع السابق ، ص . 188.

و في الأخير يتم الإعلان عن هذا الأمر إلى المتهم ، والحكمة من ذلك هو حساب بدء سريان الميعاد الذي يحق لمن أعلن الأمر أن يقرر عدم قبوله خلالها[1].

الفرع الثاني: الصلح الجزائي.

يعتبر الصلح الجنائي بأنه أسلوب قانوني غير قضائي لإدارة الدعوى الجنائية، يتمثل في دفع مبلغ من المال للدولة أو تعويض المجني عليه أو قبول تدابير أخرى مقابل انقضاء الدعاوى الجنائية[2].

أولا: تعريف الصلح الجنائي

المقصود بالصلح عموما هو تنازل الهيئة الاجتماعية ممثلة في النيابة العامة عن حقها في تحريك الدعوى العمومية أو عدم مباشرتها بعد تحريكها، مقابل المبلغ المالي قام عليه الصلح، ويترتب عليه انقضاء الدعوى العمومية[3].

وهو ما تطرق المشرع الجزائري من خلال نص الفقرة الرابعة من المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية حيث تنص علي : يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة.

حيث تناول القانون الجزائري ضمن قانون الإجراءات الجزائية الصلح كسبب خاص لانقضاء الدعوى العمومية وذلك في قوانين خاصة كقانون الجمارك، وقانون الضرائب، إلى جانب ذلك فقد نص المشرع الجزائري في المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية السالفة الذكر على الأسباب العامة لإنهاء الدعوى العمومية ومن بينها الصلح الذي تناوله بالتفصيل في أحكام المواد من 381 إلى 390 من قانون الإجراءات الجزائية .

وبالرجوع إلى أحكام المواد المذكورة سالفا، نجد المشرع الجزائري خول النيابة العامة سلطة وصلاحية إنهاء بعض الدعاوى العمومية بدون محاكمة، ففي نص المادة 381 من قانون

---

[1]– حسن صادق المرصفاوي ، المرجع السابق ، ص . 715.

[2]– محمد حكيم حسين الحكيم. النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دار النهضة العربية القاهرة، 2002، ص 44.

[3]– زناتي محمد السعيد ، المرجع السابق.ص 40

الإجراءات الجزائية أجاز لعضو النيابة العامة قبل تكليف مرتكب المخالفة بالحضور، بأن يخطر المخالف بدفع مبلغ مالي على سبيل غرامة صلح لا تقل عن الحد الادني من المبلغ المقرر كعقوبة للمخالفة، بحيث يكون قرار النيابة العامة المحدد لمقدار غرامة الصلح غير قابل لأي طعن حسب ما تنص عليه المادة 385 من قانون الإجراءات الجزائية .

وفي حال إمتثال المخالف لذلك من خلال دفع مبلغ غرامة الصلح سواء نقدا أو عن طريق حوالة بريدية الي قباضة الضرائب محل سكنه، فإن هذه الأخيرة تبلغ النيابة العامة خلال العشر أيام من تاريخ الدفع لإنهاء الدعوى العمومية، وإذا لم يحصل تبليغ خلال هذه المدة فإن النيابة العامة تحرك الدعوى العمومية مباشرة من خلال تكليف المخالف بالحضور أمام المحكمة للفصل في القضية حسب ما تنص لعيه المادة 387 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

ثانيا: شروط الصلح الجزائي.

يتضمن الصلح على مجموعة من الشروط وجب توفرها لينتج آثاره القانونية إتجاه

المتقاضين و المتمثلة في:

أ- أن يتضمن الصلح مقابل وذلك لاعتبار هذا النظام يقوم أساسا على مبدأ المعاوضة.

ب- يجب أن يتم تحديد مقدار المقابل و أن يراعى في ذلك الظروف المحيطة ، كيسر أو عسر المتهم و سوابقه و جسامة الوقائع[2].

ج- و جوب عرض الصلح في مواد المخالفات من طرف النيابة العامة و ذلك طبقا لنص المادة 381 ق.إ.ج التي نصت على أنه : " ... يقوم عضو النيابة العامة المحال عليه في

محضر مثبت للمخالفة بإخطار المخالف بأنه مصرح له بدفع مبلغ على سبيل غرامة الصلح."

[1]- زناتي محمد السعيد ، المرجع السابق.ص41

[2]- على محمد المبيضين ، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة ، (دط) ، دار الثقافة ، مصر ، (دس) ، ص 95

د- يجب أن تصدر غرامة الصلح بموجب قرار غير قابل لأي طعن ، و هو ما جاءت به المادة 385 ق.إ.ج التي نصت على ما يلي : " لا يكون القرار المحدد بمقدار غرامة الصلح في المخالفات قابل لأي طعن من جانب المخالف."

ثالثا: إجراءات الصلح الجزائي.

إذا تقرر إنهاء النزاع عن طريق الصلح تقوم النيابة العامة بإصدار قرار يتضمن غرامة الصلح ، و تقوم بإخطار المخالف بها خلال أجل 15 يوم التالية من صدور القرار و ذلك بموجب خطاب موصى عليه والذي يتضمن كل المعلومات التي يجب أن يتوفر فيه كل من موطن المخالف و محل ارتكاب المخالفة وتاريخها والسبب الذي دفع بالمخالف إلى ارتكابها ، بالإضافة إلى الإشارة إلى النص القانوني الذي يتقرر من خلاله مقدار غرامة الصلح و طرق دفعها ، و هذا ما بينته المادة 383 ق.ا.ج بنصها على : " ترسل النيابة العامة إلى المخالف خلال خمسة عشر يوما من القرار ، بموجب خطاب موصى عليه بعلم الموصول إخطار مذكورا فيه موطنه و محل ارتكاب المخالفة و تاريخها و سببها و النص القانوني المطبق بشأنها و مقدار غرامة الصلح و المهل وطرق الدفع المحددة في المادة 384 " العامة خلال 45 يوم من إستلام المخالف للإخطار ، تقوم النيابة العامة بتكليف المخالف للحضور أمام المحكمة ، و هذا طبقا لنص المادة 387 ق.إ.ج التي نصت على أنه : " إذا لم يصل هذا التبليغ في مهلة خمسة وأربعون يوم من تاريخ إستلام المخالف للإخطار طبقا للمادة 383 ، قام عضو النيابة العامة بتكليف المخالف للحضور أمام المحكمة[1]. "

رابعا :آثار الصلح الجنائي.

يعتبر انقضاء الدعوى العمومية أهم أثر ينتج عن الصلح الجنائي الذي يسلب الدولة حقها في توقيع العقاب على مرتكبي المخالفة وهذا بدفعه لقيمة عامة الصلح وهذا طبقا لنص المادة 398 ق. إ.ج التي نصت على أنه : " تنقضي الدعوى العمومية بقيام المخالف بدفع مقدار غرامة الصلح ... ، فالتصالح إذا ما وقع قبل تحريك الدعوى العمومية فإنه يؤدي إلى حفظ الأوراق ،

[1]- كاكوش سليمة. خنتوش لطيفة، المرجع السابق.ص51.52

بينما إذا تم تحريك الدعوى فذلك يؤدي إلى صدور قرار بألا وجه للمتابعة وهذا بسبب وقوع الصلح ، أما إذا تم بعد رفع الدعوى للمحكمة فهذا يؤدي إلى صدور حكم يقضي بانقضاء الدعوى العمومية ، أما إذا كان هذا الصلح متبوع يدفع الغرامة والدعوى تم تحريكها بالرغم من قيام المخالف بدفعها ، وجب على المحكمة الحكم بانقضائها[1].

كما أنه لا يجوز التحقيق في الدعوى التي تم التصالح بشأنها إلا بظهور أدلة جديدة ، ضف إلى ذلك أن الصلح يؤدي إلى زوال كافة آثار الحكم التي تقضى بالإدانة و بالتالي لا يتم تسجيله في صحيفة السوابق العدلية القضائية ، بالإضافة إلى عدم تأثير الصلح في الدعوى المدنية ، إذ أنه في حالة ما إذا ترتب عن الدعوى الجنائية دعوى مدنية و تم التصالح ، فهذا لا يؤدي إلى انقضاء الدعوى المدنية بالتبعية ، وعلى هذا تنقضي الدعوى الجنائية وتستمر المتابعة في الدعوى المدنية.

و إذا تم الصلح في جنحة عن طريق الخطأ – الصلح في الجنح لم ينص عليه القانون الجزائري – إعتبر التصالح كأن لم يكن ، و بالتالي للنيابة العامة الحق في السير في الدعوى ، و ذلك وفقا للإجراءات العادية[2].

[1]– جدي عبد الرحمان ، المرجع السابق . ص . 55.

[2]– كاكوش سليمة. خنتوش لطيفة، المرجع السابق.ص53

الخاتمة

نستنتج من كل ما تقدم أن النيابة العامة هي الهيئة التي تعمل على الدفاع عن المصلحة العامة ودور الذي تلعبه في تحقيق العدالة ، والتي تسهر كذلك على تطبيق أحكام القانون على أفضل وجه ، فهي جهة أصلية في تحريك الدعوى وتمثيل الحق العام، وحماية حرية الأفراد وضمان سلامتهم من كل إعتداء ولإستكمال هذا الدور نجد أن المشرع الجزائري قد منح لها سلطات واسعة في هذا المجال، متمثلة أصلا في الإشراف على أعمال الضبطية القضائية وإدارتها من طرف النائب العام ووكيل الجمهورية، بالإضافة إلى أنها في مرحلة التحريات الأولية الحق في التصرف في نتائج الإستدلال أن تأمر بحفظ أوراق الدعوى وذلك في حالة ما إذا رأت أنها لا مجال للسير فيها . أما مجال للسير فيها تقوم بتحريك الدعوى وهذا لاقتضاء حق المجتمع وتوقيع العقاب على مرتكبي الجرائم، كما لها إبداء الطلبات وتنفيذ القرارات والأحكام القضائية، بالإضافة إلى الطعن في الأحكام الجزائية تحقيقا للمصلحة العامة.

وفي إطار إصلاح المنظومة التشريعية وتطويرها ، قام المشرع بتعديل قانون الإجراءات الجزائية، ومن خلاله تم استحداث صلاحيات واسعة للنيابة العامة بموجب الأمر 02-15 ثم بالأمر 17-07، ففى هذه المرحلة تم خلق آليات وطرق جديدة لتحريك الدعوى العمومية لم تكن معروفة من قبل، وإعادة النظر في الطرق المعروفة سابقا، حيث ألغي نص المادة 59 من الأمر 15-02 إجراءات التلبس في تحريك الدعوى العمومية وأستحدث مكانه إجراءات المثول الفوري التي تضمنه المواد 339 مكرر إلى 339 مكرر 07، إضافة إلى استحداث الأمر الجزائي التي عالجتها أحكام المواد 380 مكرر إلى 380 مكرر 07 من الأمر 15-02، كما عزز المشرع صلاحيات النيابة العامة خلال معالجة الدعوى العمومية باستحداث المادة 35 مكرر التي تمكن النيابة من الاستعانة بالمساعدين الفنيين في معالجة القضايا ذات الطابع الفني والمعقد، بالإضافة إلى الوساطة الجزائية كبديل عن الدعوى العمومية، وذلك لأن أهدافها تتماشى مع الغايات التي يتوخاها القضاء الجنائي المعاصر وهو التحرك نحو عدالة سريعة تماشيا مع اقتصاد في الإجراءات.

ومن ذلك فلقد إرتأينا أن تكون خاتمتنا على شكل عرض النتائج والإقتراحات التي تم التوصل إليها من خلال دراستنا لهذا الموضوع:

النتائج

-إن الإصلاحات المتوالية لقانون الاجراءات الجزائية فرضته الظروف والتغيرات الجارية في الساحة القانونية الدولية خاصة ما تعلق منها باحترام الحريات العامة والخاصة وتكريس قرينة البراءة، والمناداة باللجوء إلى العدالة الرضائية في المسائل الجزائية.

-إن سلطة النيابة العامة في تولي مهام التحقيق كانت ولا تزال محل نقاش وأثارت الكثير من الجدل حيث أن الدول لم تسر في نسق واحد في هذا الإتجاه بشأن جمع أو فصل سلطة الإتمام عن التحقيق، وتأسيسا على ذلك يمكن القول بأن المشرع الجزائري قد وفق إلى حد كبير عندما فصل جهة الإتهام عن جهة التحقيق ، وذلك لكون النيابة العامة تضمن حيدة قاضي التحقيق بالقيام دونه بالإتهام، وبالتالي يتفادى المجتمع ضرر إجتماع سلطنتي الإتهام والتحقيق في يد واحدة.

-تكريس قرينة البراءة و المناداة باللجوء إلى العدالة الرضائية في المسائل الجزائية.

-إن الحد من صلاحية النيابة العامة بموجب المادة 6 مكرر، في تحريك الدعوى العمومية في الجرائم الاقتصادية، قد يفتح المجال للتواطؤ بين المسيرين وممثلي الهيئات الإجتماعية للمؤسسات الاقتصادية في نهب المال العام .

التوصيات

-حبذا لو أن المشرع الجزائري أعطى إهتماما أكبر و حماية أوفر للقضاة و المحامين و جعلهم يتمتعون بحصانة معترف بها دستوريا مثل البرلمانيين. فعلى المشرع أن يتدارك هذه الهفوة فيمد بتعديل النصوص القانونية حرصا منه على ما ينبغي توافره في أعضاء سلكي القضاء والمحاماة من هيبة وإحترام بصفتهم حماة للعدالة والقائمين على تطبيق القانون.

-بالإضافة إلى المساواة بين قضاة الحكم وقضاة النيابة العامة في جواز ردهم مما يكفل نزاهة أعضاء النيابة العامة وموضوعيتهم .

–و خلاصة للقول إن دور النيابة العامة يتمثل في إقامة آليات تسمح بحماية مصالح المجتمع حماية حقيقية و فعالة في أن واحد، و من ثمة إعادة الثقة من جديد للمواطن في العدالة و لا يمكن تحقيق ذلك إلا بخلق و تحسين المحيط الذي يتحرك ضمنه القاضي بصفة عامة من أجل التطبيق السليم للقوانين و ذلك بالإهتمام المادي والمعنوي بما يضمن له العيش الكريم و الابتعاد عن كل المؤثرات والضغوطات مهما كان نوعها.

–تجرد النيابة العامة من حقها في التدخل في بعض أعمال قاضي التحقيق و ذلك تحقيقا لمبدأ الفصل التام والواقعي لسلطتي الإتهام و التحقيق، مما يتماشى مع النظام القضائي الجزائري الذي يفصل بين هاتين السلطتين .

– التقليص من سلطة النيابة العامة في إجراءات الوساطة ، وذلك بمنح مهمة إجرائها لشخص آخر، كما أنه يستحسن لو أن المشرع قام بتوسيع الوساطة في الجنح ضمانا للحياد والموضوعية ولكي لا تكون النيابة العامة طرفا وخصما في نفس الوقت .

–وبالرغم من التعديلات التي طرأت على صلاحيات النيابة العامة والتي قلصت من إمتيازاتها إلا أننا لا زلنا بعدين كل البعد عن إعتبار النيابة العامة كطرف عادي في الدعوى العمومية.

تمت بعون الله و حمده.

قائمة المراجع

1-القرآن الكريم:

2-النصوص القانونية:

أ-القوانين:

-القانون العضوي رقم 04/11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق لـ 06 سبتمبر سنة 2004، ص 17 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

ب-الأوامر:

- الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية، عدد 40، 23 يوليو 2015

-الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الصادر بالجريدة الرسمية يوم الجمعة 20 صفر عام 1386هـ الموافق 10 يونيو سنة 1966 م، السنة الثالثة، العدد 48.

- الأمر رقم 66-156 ، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 ، الموافق ل 08 يونيو 1966 ، جريدة رسمية ، عدد48 ، الصادرة في 10 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات ، المعدل و المتمم .

3-الكتب:

-الدكتور صوفي أبو طالب : تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، دار النهضة العربية. 1992

- السليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.2002

- بارش سليمان ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الجزء الأول ، دار الهدى ، الجزائر ، 2007

-حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجنائية وفق أحدث التعديلات التشريعية و الاجتهادات الفقهية و القضائية، منشأة المعارف الإسكندرية مصر 2007

-حزيط محمد ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الطبعة الرابعة، دار هومه ، الجزائر، 2009

- حسن صادق الرصفاوي ، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية ، (دط) ، منشأة المعارف ، مصر ،1996

-د.أشرف رمضان عبد الحميد،النيابة العامة و دورها في المرحلة على السابقة على المحاكمة دراسة تحليلية مقارنه،دار النهضة العربية،الطبعة الأولى،2007

- سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية ، دار الشهاب نباتية 1986

- عبد الغريب محمد ، المركز القانوني للنيابة العامة (دراسة مقارنة) ، دار الفكر العربي ، مصر ، 2001

- على محمد المبيضين ، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة ، (دط) ، دار الثقافة ، مصر ، (دس)

- علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية المجلد الأول في المتابعة القضائية.

- محمد حكيم حسين الحكيم. النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دار النهضة العربية القاهرة، 2002.

- محمد زكي أبو عامر ، الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف ، مصر ، 1994

- محمد عبد الغريب المركز القانوني للنيابة العامة دراسة مقارنة، دار الفكر العربي القاهرة طبعة 2001

-محمد عيد الغريب، المركز القانوني للنيابة العامة دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، طبعة 2001.

– محمد محمد المتولي أحمد الصعيدي ، الأمر الجنائي في قانون الإجراءات الجنائية ، (دراسة مقارنة) ، مصر.2011

– محمود سمير عبد الفتاح النيابة العامة وسلطتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة ، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية طبعة2003

–مدحت عبد العزيز إبراهيم ، الأمر الجنائي (دراسة تحليلية مقارنة) ، (دط) ، مصر ، (دس)

– نظير فرج منى ،الموجود في قانون الإجراءات الجزئية الجزائرية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1992

– أحمد حسين حسين الجداوي، سلطة المحكمة في تعديل وتغيير التهمة الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010

– أحمد علي جرادات النظام القضائي في الإسلام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012

– أحمد عوض بلال، الإجراءات الجنائية المقارنة و النظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، طبعة 1414 هـ.

– أحمد عوض بلال، الإجراءات الجنائية المقارنة و النظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، طبعة 1414 هـ

أحمد فتحي، سرور الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الرابعة، 1981

– اسحاق ابراهيم ،منصور المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 1995

– الإمام بن تيمية، الحسبة ومسؤولية الحكومة الإسلامية، دار الشعب الطبعة الأولى، 1976.

– المنجد في اللغة و الأعلام، دار المشرق، بيروت، الطبعة الحادية والثلاثون 31، 1991

- حسن نشأت شرح قانون تحقيق الجنايات الجزء الأول، طبعة سنة 1918

حسن يوسف مقابلة، دور الادعاء العام في تحقيق الشرعية الجزائية دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2014

- حسن يوسف، مقابلة دور الادعاء العام في تحقيق الشرعية الجزائية دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2014

-رؤوف عبيد ،السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، دار الفكر العربي القاهرة، الطبعة الرابعة 1984

- طاهري حسين علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة 2014

- طاهري حسين علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي، دار الهدى للطباعة و النشر والتوزيع، عين مليلة 2014

- عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة، دار المنشورات الحقوقية، الدكوانة، الطبعة الأولى، 1993

- عبد الرحمان خلفي الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن دار بلقيس الجزائر، الطبعة الثانية 2016

- عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، دار هومة، الطبعة الرابعة ، 2010.

- عبد الله اوهايبية ،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر ،2005

-عبدا لله أوهابية ،شرح قانون الإجراءات الجزائية، طبعة مزيدة ومنقحة، دارهومة الجزائر ،2015

- على جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الأول في المتابعة القضائية

-على شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية دراسة مقارنة دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية،2010

- على شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية دراسة مقارنة دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية،2010

- على شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري - الكتاب الأول الاستدلال و الاتهام - ، دار هومة الجزائر، 2016

- محمد بن ضميان العنزي، حقوق الإنسان المتهم في مرحلة التحقيق في النظام الإجرائي السعودي دراسة مقارنة منشورات الحلبي، بيروت، الطبعة الأولى 2010

- محمد عيد الغريب المركز القانوني للنيابة العامة دراسة مقارنة دار الفكر العربي القاهرة، طبعة 2001

- محمد عيد الغريب المركز القانوني للنيابة العامة دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، طبعة 2001

- محمد محمود سعيد، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، طبعة 1982

- محمد محمود سعيد، قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بأراء الفقهاء وأحكام القضاء والمشكلات العلمية في تطبيقه، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2009

- محمود سمير عبد الفتاح، النيابة العمومية و سلطاتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة، الدار الجامعية، بيروت 1991

- مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر 1992

4-القواميس:

-ابتسام القرام المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري – قاموس باللغتين العربية و الفرنسية – المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية الجزائر، 1992

5-المذكرات و الرسائل الجامعية:

- أحمد فتحي سرور ، نظرية البطلان في الإجراءات الجزائية، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، 1959

-عبد الوهاب العشماوي، الاتهام الفردي أو حق الفرد في الخصومة الجنائية، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، 1953

-بوحجة نصيرة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري مذكرة ماجيستير ، كلية الحقوق جامعة بن عكنون الجزائر، السنة الجامعية 2002-2001

-مباركة يوسف ،دور كل من النيابة العامة والدفاع خلال مرحلة التحقيق، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر السنة الجامعية 2002-2003

-ولدكونت مصطفى،النيابة العامة و دورها في الدعوى العمومية،مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي عام ،قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد بوضياف المسيلة،2018-2019

-محمد لراب،سلطات النيابة العامة في التشريع الجزائري،شهادة الماستر،تخصص علوم جنائي و علوم جنائية ،قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الدكتور مولاي الطاهر،سعيدة ،2015-2016

- لوعيل هجيرة،مهام النيابة العامة في ظل القانون 17-07المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية،مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي،قسم الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد بوضياف المسيلة،2017-2018

-طيباوي سكينة ،النيابة العامة و اختصاصاتها في ظل التشريع الجزائري،مذكرة شهادة الماستر،تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية،قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم،2021-2022

- كاكوش سليمة. خنتوش لطيفة،إختصاصات النيابة العامة في ظل تعديلات قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،مذكرة شهادة الماستر،تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية،قسم القانون الخاص،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية،2015-2016

-دحماني خالف ، إختصاصات وكيل الجمهورية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستير في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2013 - 2014.

-طرابت نورة زواقى زوليخة ، النيابة العامة بين العمل الإداري والعمل القضائي ، مذكرة لنيل شهادة الماستير في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2013

- تاقة فضيلة ، تاني كريمة ، سلطات النيابة العامة في تحديد مصير القضايا الجزائية ، مذكرة لنيل شهادة الماستير في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2011 - 2012

-جدي عبد الرحمان، بدائل الدعوى العمومية في الفقه الجنائي الحديث ، مذكرة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تبسة 2014-2015

-محمد لراب،سلطات النيابة العامة في التشريع الجزائري،مذكرة شهادة الماستر،تخصص قانون جنائي و علوم جنائية،قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الدكتور مولاي الطاهر -سعيدة،2015-2016

- زناتي محمد السعيد ،صلاحيات النيابة العامة في القانون 15-02،مذكرة شهادة الماستر،تخصص قانون جنائي،قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2015-2016

– جدي عبد الرحمان، بدائل الدعوى العمومية في الفقه الجنائي الحديث ، مذكرة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تبسة 2014–2015

6–المقالات العلمية:

–أ.فاطمة العرفي ،المركز القانوني لجهاز النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري،في مجلة الشريعة و الإقتصاد ، العدد 12 ،جامعة أمحمد بوقرة بومرداس،ديسمبر 2017

– محمد علي عبد الرضا عفلوك ، ياسر عطيوي عبود الزبيدي ، الوساطة في حل النزاعات بالطرق السلمية في التشريع العراقي ، مجلة رسالة الحقوق ، العدد الثاني ، العراق ، 2015،ص 12–11

7–المقالات المنشورة على المواقع الإلكترونية:

–تنظيم النيابة العامة، المنشورة على الموقع الإلكتروني : UNIVERSITYLIFESTYLE.NET،24فيفري 2024،الساعة 15:20،ص3،2.

فهرس المحتويات

الفهرس	الصفحة
الإهداء	
شكر وعرفان	
قائمة المختصرات	
مقدمة	1
الفصل الأول: نظام القانوني للنيابة العامة في التشريع الجزائري	5
المبحث الأول: ماهية النيابة العامة	6
المطلب الأول: مفهوم و طبيعة النيابة العامة	8
الفرع الأول: تعريف النيابة العامة.	8
الفرع الثاني : الطبيعة القانونية النيابة العامة.	13
الفرع الثالث : أصل النيابة العامة:	15
المطلب الثاني:نشأة و خصائص النيابة العامة	18
الفرع الأول: نشأة النيابة العامة.	18
الفرع الثاني: خصائص النيابة العامة.	30
المبحث الثاني: نظام النيابة العامة في الجزائر.	35
المطلب الأول: تنظيم النيابة العامة أمام الهيئات القضائية.	34
الفرع الأول: طبيعة النيابة العامة بالمحاكم الإبتدائية و محاكم الإستئناف.	36
الفرع الثاني : طبيعة النيابة العامة أمام باقي المحاكم.	36
المطلب الثاني: إستقلالية النيابة العامة.	37
الفرع الأول:إستقلالية النيابة العامة عن السلطة التنفيذية.	39
الفرع الثاني: استقلال النيابة العامة عن السلطة القضائية.	47
الفصل الثاني :إختصاصات النيابة العامة في التشريع الجزائري.	53
المبحث الأول: إحتفاظ النيابة العامة باختصاصها التقليدي	55
المطلب الأول: إصدار مقرر الحفظ.	56

الفرع الأول: مفهوم مقرر الحفظ.	56
الفرع الثاني: أسباب إصدار مقرر الحفظ.	57
المطلب الثاني: مباشرة النيابة العامة الدعوى العمومية.	61
الفرع الأول : بالنسبة للدعوى العمومية.	61
المبحث الثاني: التوسيع من نطاق تدخل النيابة العامة في وظيفة الحكم	68
المطلب الأول: إنقضاء الدعوى العمومية بإجراء الوساطة.	68
الفرع الأول: مفهوم الوساطة الجنائية.	69
المطلب الثاني: دور النيابة العامة في إعمال الأمر و الصلح الجزائي	72
الفرع الأول: دور النيابة العامة في إصدار الأمر الجزائي.	72
الفرع الثاني: الصلح الجزائي.	76
خاتمة	81
قائمة المراجع	85
الفهرس	94

ملخص مذكرة الماستر

إن جهاز النيابة العامة، يتصدى للجريمة باعتبارها عدوان على مصالح المجتمع، فهي أحد أطراف الخصومة الجزائية التي تتميز بالحياد والموضوعية.

حيث كانت وظيفتها تقتصر على الملاحقة بطريقة آلية، إلا أنها أصبحت اليوم تمارس صلاحيات قضائية كثيرة ضمن مختلف مراحل الدعوى العمومية، وهذا بعدما قام المشرع بتوسعة صلاحياتها سواءا في مرحلة البحث والتحري أو قيامها بإنهاء الدعوى العمومية دون محاكمة إما عن طريق التصرف بالحفظ أو عن طريق اجراء الوساطة الجزائية، والأفضل أن خصصت له جهة محايدة مع تحديد الآليات العملية لتطبيقه حتى يكون إجراء قانونيا فعالا لمواجهة الجرائم البسيطة رضائيا قبل تحريك الدعوى العمومية. أو مباشرة الدعوى العمومية الى غاية إحالتها للقضاء وصدور حكم نهائي بشأنها.

الكلمات المفتاحية

1/ الدعوى العمومية 2/ الوساطة 3/ التحقيق الإبتدائي 4/ الأمر الجزائي 5/ المحكمة.

Abstract of The master thesis

The Public Prosecution Service confronts crime as an aggression against the interests of society. It is one of the parties to the criminal dispute that is characterized by impartiality and objectivity.

Its function was limited to prosecution in an automatic manner, but today it has exercised many judicial powers within the various stages of the public lawsuit, and this is after the legislator expanded its powers, whether in the search and investigation stage or by terminating the public lawsuit without a trial, either by disposing of the case or by conducting Criminal mediation, and it is better for a neutral party to be allocated to it and to specify the practical mechanisms for its implementation so that it is an effective legal procedure to confront minor crimes, by consent, before filing a public lawsuit. Or initiate a public lawsuit until it is referred to the judiciary and a final ruling is issued regarding it.

Reintegration of detainees :

1/ Public lawsuit 2/ mediation 3/ preliminary investigation 4/ criminal order 4/ court .